وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار_ إيليزي _

معهد الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- الحسني زينب
- زقري شيخة

تحت إشراف الدكتور:

- حمزة بن عزة

لجنة المناقشة:

د.		رئيسا
د.		مشرفا ومقررا
د.		مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث وأعاننا على تجاوز جميع التحديات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير الى اساتذتنا الافاضل على دعمهم وتوجيهاتهم القيمة طوال مسيرتنا الدراسية، وعلى رأسهم الاستاذ (حمزة بن عزة) الذي كان خير معين لنا في اتمام هذا البحث فله الفضل بعد الله في توجيه مسارنا البحثي، ولم يبخل علينا بالنصح والتوجيه.

كما نود ان نعبر عن امتناننا لأهالينا واصدقائنا الذين كانوا لنا سندا وداعما طوال هذه الفترة، فلهم منا كل الحب والتقدير على صبرهم ودعائهم المتواصل.

واخيرا، نوجه الشكر لكل من ساهم بشكل مباشر او غير مباشر في انجاز هذا البحث، سائلين الله ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وان ينفع به الجميع.

زينب وشيخة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي ونتاج سهر الليالي، الى من غرسوا فيّ القيم وربوني على العطاء، الى نبض القلب ونور الحياة ...والديّ العزيزين، أطال الله في عمرهما، والبسهما ثوب الصحة والعافية.

والى روح من كانت نبع الحنان، ومأوى القلب في ضعفه، الى جدتي الغالية، رحمك الله بواسع رحمته، وجعل مثواك الفردوس الاعلى، مازال دعاؤك يرافقني، وصورتك لا تفارق خيالي.

الى من جمعنا سقف واحد، وتشاركنا الذكريات والضحكات، إخوتي الاعزاء، أنتم سندي وفخري، أخص كل واحد منكم بإسمه ومكانته.

الى اولئك الرفاق الذين عبروا الطريق معي، وغادر بعضهم وتركوا كلماتهم عالقة في الاذهان، الى زملاء الدرب الذين كانوا شعلة الامل في مسيرة التحدي.

الى من منحوني العلم حرفا حرفا، ولم يبخلوا بعطائهم يوما، أساتذتي الكرام، لكم مني كل الشكر والعرفان، مقامكم في القلب لا ينسى.

والى نفسي التي آمنت بالنجاح، وتحملت العثرات، وثابرت رغم كل شيء أقول: مازال الطريق ممتداً فثابري وأمضي بعزم لا يلين.

وأخيرا الى كل من وسعتهم هذه الورقة ذكرا، أهديكم هذا العمل المتواضع، عربون امتنان، وتقديرا لجهودكم.

زينب

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفورة بالتسهيلات لكنني فعلتها وإن بت رغما عنها أتيت بها فالحمد الله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا ... من بذل الغالي والنفيس واستدميت منه قوتي واعتزازي بذاتي

...أبي...

إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت ان تقرا عينها في يوم كهذا... إلى ملاكي الحارس من كانت دعواتها رفيقتي في كل مرحلة، ومن كان قلبها معي في كل لحظة شكرا لك على الحنان الذي لا يقاس، والاحتواء الذي لا يوصف، وعلى كل لحظة .....وقفت فيها بجانبي دون أن أشعر، لولاك لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم

...أمي...

إلى ضلعي الثابت وامان أيامي إ لى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها الى خيرة أيامي وصفوتها إلى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي وأزاحوا عن طريقي كل المتاعب ممهدين لي الطريق زارعين الثقة والإصرار بداخلي سندي ...والكتف الذي استند عليه دائما...إخوتي

إلى كل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من افاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

...إليكم كلكم عائلتي ...

شيخة

قائمة بأهم المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ط: دون سنة طبع

ص: الصفحة رقم

المقدمة

مـــقـــــــدمـــــــة

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي تواجه العالم في العصر الحديث، ويعود ذلك الى عدة عوامل جعلت السيطرة عليها امرا بالغا الصعوبة، مما استدعى اهتماما واسعا من الاجهزة الداخلية والدولية سواء على المستوى الرسمي او الخاص، وشغل حيزا كبيرا من النقاشات لإيجاد حلول فعالة. وما يزيد من خطورة هذه الظاهرة هو طابعها المستمر وعدم انحصارها، وظهورها بأشكال متعددة ومختلفة. ويعود انتشارها الى تنوع مجالاتها حيث تمتد مؤسستها عبر مختلف انحاء العالم، وتغدي انشطتها غير المشروعة مثل بيع المخدرات والاسلحة وتهريب الاموال والاتجار بالبشر، مما زاد من تعقيد مكافحتها.

وقد ادت الهجرة غير الشرعية الى نشوء مجموعات اجرامية منظمة تعمل عبر الحدود، مما ساهم في تهديد الامن الوطني والعالمي. وفي المجتمع الجزائري بقيت ظاهرة تهريب المهاجرين قائمة لفترة طويلة نتيجة عدة عوامل، من أبرزها الظروف الاقتصادية والاجتماعية. وتجدر الاشارة الى ان ظاهرة الاتجار بالبشر تعود جذورها الى العصور القديمة، حين كانت تجارة العبيد منتشرة ومسموحا بها، لكنها مع مرور الزمن اخذت اشكالا جديدة مما دفع الدول الى اتخاذ اجراءات مكثفة وسن قوانين مكافحتها، حفاظا على مصالح وامن الافراد ومع ظهور الحاجة الى سد نقص العمالة [1].

بدأت شبكات تهريب المهاجرين نشاطها في هذا الإطار، فيما يعرف حاليا بتجارة البشر، كما ان فكرة الهجرة استقطبت عددا كبيرا من الافراد في بداية القرن العشرين، خاصة مع تفشي الحروب الاهلية وانتشار الارهاب، اضافة الى الازمات الاقتصادية، مما دفع العديد للهجرة بحثا عن حياة أفضل، وقد ساعد على تفشي الظاهرة غياب انظمة الردع القانونية وانتشار الفقر والجهل، مما جعل الهروب الى دول أكثر استقرارا حلما للكثيرين، وهكذا تهيكلت مجموعات منظمة مشكلة جماعات اجرامية منظمة تنشط بشكل منظم في مجال تهريب الاشخاص من والى الدول التي يرغبون الوصول اليها، وبدأت تعتمد شبكة من العلاقات المعقدة ذات الامتدادات الدولية وتسخر العديد من

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة فيفري2014، ص 20- 44.

الامكانيات المادية والبشرية الضخمة لكي تتمكن من خلال ممارسة عمليات التهريب من جني مداخيل خيالية وارباح طائلة[1].

وقد أصبح الرأي العام العالمي أكثر وعيا بحقيقة هذه العمليات التي تتسم بانتهاكات خطيرة للكرامة الانسانية. حيث يتم تهريب الافراد عبر طرق خطرة كالمياه البحرية، مما يؤدي الى تعرضهم لمخاطر الموت والحوادث، وغالبا ما تستغل هذه الجماعات المهاجرين فتسلبهم احلامهم وتجعلهم سلعة تباع وتشترى في سوق النخاسة، حيث يجدون أنفسهم مضطرين الى قبول العمل في مجالات قاسية بأجور زهيدة او حتى بيع اجسامهم بهدف البقاء[2].

وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذا النوع من لجرائم، مما دفعه الى تكثيف الجهود لصياغة نصوص دولية تفرض عقوبات صارمة على المسؤولين عن عمليات التهريب. وتوجت هذه الجهود بعقد المؤتمر الدولي في باليرمو بإيطاليا في الفترة من 12 الى 15 كانون الاول/ديسمبر 2000، وقد أسفر هذا المؤتمر عن ابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الى جانب بروتوكولين ملحقين بها: أحدهما لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والاطفال، والاخر لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بموجب قرارها رقم 2555 المؤرخ في تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 [3]. وفي هذا السياق دخل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو حيز التنفيذ في 28 يناير2004، بعد توقيعه من قبل 112طرفا وتصديقه لاحقا من قبل 141 طرفا اعتبارا من نوفمبر 2014 [4].

[1] دكتور محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الامارات، 2013، ص 11.

[2] احمد عبد الكريم سلامة، مشكلات الهجرة غير الشرعية، مجلة قانون الهجرة وشؤون الاعمال، مصر، 2019، ص11.

[3] بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الاول، الجزائر، ص 96.

[4] احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص12.

وتماشيا مع الالتزامات الدولية صادقت الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 [1]، كما صادقت الجزائر على البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09نوفمبر2003 [2].

ومع ذلك لم يجرم المشرع الجزائري تهريب المهاجرين الا سنة 2009، اذ كانت الاحكام المتعلقة بهذه الجريمة تطبق عليها المادة 545 من القانون رقم 95-09 المعدل للأمر رقم 80-76 المتعلق بالقانون البحري[3].

وتبرز اهمية هذا الموضوع من خلال كونه محل اهتمام المفكرين والقانونيين والعالم ككل، خاصة مع تصاعد ظاهرة تهريب المهاجرين ضمن التنظيمات الاجرامية العبر حدودية، مما يؤثر سلبا على استقرار الدول.

ويعود اختيار هذا الموضوع الى الرغبة في دراسة تزايد معدلات الجريمة والانتهاكات المرتبطة بتهريب المهاجرين، باعتبارها احدى أخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهو ما يحتم على الدول العمل على توفير اطر قانونية وآليات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة والجهود المبذولة من طرف الجزائر في هذا المجال نظرا للموقع الاستراتيجي الذي تحتله والذي يجعلها دولة عبور المهاجرين وفي بعض الاحيان موطن للاستقرار.

وتهدف دراستنا الى التوصل الى وضع ارضية قانونية يستند عليها المشرع الجزائري في تجريم تهريب المهاجرين، وادراج هذه الجريمة ضمن النصوص المحددة في المدونة العقابية، مع ابراز جهود الدولة الجزائرية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستويين الوطني والدولي. ويتطلب ذلك الالمام بمفهوم ظاهرة تهريب المهاجرين، والعناصر المكونة لها كجريمة يعاقب عليها بموجب القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر. ج. ج، العدد 10 الصادرة بتاريخ 10فبراير 2002.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09نوفمبر2003، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين، ج.ر. ج. ج، العدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[3] صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 204-205.

وبناءا على ما سبق تتمثل الاشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في البحث عن:

- ماهي الاجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري للحد من جريمة تهريب المهاجرين؟

كما تقتضي معالجة هذه الاشكالية التطرق الى عدد من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما هو مفهوم جريمة تهريب المهاجرين؟
- ماهي الأليات المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على الصعيدين الوطني والدولي؟

سعيا لتحقيق الاحاطة الشاملة بمختلف ابعاد واشكاليات الموضوع محل الدراسة، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي كأداة رئيسية لتحليل جريمة تهريب المهاجرين، من خلال التعرف على الإطار النظري للجريمة، والبحث عن خصائصها وتمييزها عن الجرائم الاخرى، بالإضافة الى التعرف على الابعاد المرتبطة بالجريمة خاصة من حيث اركانها وآليات المواجهة الدولية والوطنية.

ولقد قسمنا بحثنا الى فصلين:

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين واحكام التجريم والعقاب.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب مهاجرين

تمهيد الفصل الاول:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي اتخذت ابعادا متشابكة في اعماقها، لعمق الظاهرة التي تحتويها من أسباب مختلفة بين الأهل وآمال الحالمين لمعانقة الضفة الأخرى، وبين تجارة مستمرة ومربحة تشارك في ادارتها العديد من العقول المدبرة والأيادي المنفذة، وهذه العملية تتطلب إمكانيات بشرية ومادية منظمة ومسطرة، وفق أسس محددة ومعينة، وذلك لطبيعة هذه الجريمة التي تقوم على البعد العابر للحدود الإقليمية، ولاستغراق فعلها في معظم الأحيان مدة زمنية تطول بطول الحدود الدولية، وهذا ما يشكل خطرا وانتهاكا للحقوق الإنسانية والنظم القانونية باعتبار ان جريمة تهريب المهاجرين تمس العديد من المصالح الجديرة بالحماية الدولية والوطنية، وهي تمس الكيان الإنساني بجعله مجرد بضاعة يمكن ان تحمل كصناديق داخل الشاحنات والحافلات وحاويات السفن، وكأن مرتكبيها يرون في هذه الاجساد البشرية مجرد كائنات لا تستحق الحد الادنى من مقومات الحياة، في استهانة لا تجد لها مثيلا في عام الكائنات الاخرى، كما تمس الأطر القانونية للدول بالدخول والخروج دون اتباع الإجراءات القانونية المتطلبة [1].

والمساس بهذا النوع من المصالح دون غيرها يجعل جريمة تهريب المهاجرين تتشابه وتتداخل مع بعض الجرائم كجريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية غير ان هناك خيطا رفيعا يميزها عن الجرائم المشابهة لها.

حيث سنحاول أن نبين في هذا الفصل مفهوم جريمة تهريب المهاجرين وما يحمله من معاني مختلفة باختلاف الجهة المعرفة لها وأهم الخصائص المتعلقة بها وعلاقتها بالجرائم الأخرى (المبحث الأول) ليتم بعد ذلك التطرق الى اركانها (المبحث الثاني).

المبحث الاول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

جريمة تهريب المهاجرين واحدة من الظواهر المستجدة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية على حد سواء لذا يستوجب الإحاطة بمفهومها بشكل دقيق من خلال التعرف أولا على تعريفها والأسباب المؤدية للهجرة وتهريب

[1] اوميري تين هينان وفؤاد حمزي، مكافحة تهريب المهاجرين في القانون الدولي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021/2020، ص 22.

المهاجرين وخصائصها هو ما سنتناوله في المطلب الأول. وبسبب ارتباطها الوثيق وصعوبة تفريقها عن بعض الجرائم سيتم تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن بعض الجرائم المشابهة لها، وذلك لعدم الخلط ومنح التكييف القانوني السليم والاصح لتطبيق القواعد المقررة لكل ظاهرة، وهو ما سيتم بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين وخصائصها

لتحليل جوانب جريمة تهريب المهاجرين ومناقشتها لابد من ضبط وتحديد تعريف مناسب لها، لنبين بعدها الأسباب المؤدية للهجرة وجريمة تهريب المهاجرين وأهم خصائصها، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

لقد عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، جريمة تهريب المهاجرين في المادة الثالثة منه بأنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها او من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة او غير مباشرة، على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى"[1] .

وعرفها معهد مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابعة للأمم المتحدة بانها " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها، او المقيمين الدائمين فيها [2].

اما من جانب الفقه وردت تعريفات متعددة في الفقه الجنائي لجريمة تهريب المهاجرين منها:

" أنها تدابير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة ليست موطن له او لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من اجل الحصول بطريقة مباشرة او غير مباشرة على منفعة مالية او منفعة أخرى " [3].

---

[1] رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2010، ص 100.

[2] محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص01.

[3] محمد مصباح، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص22.

وقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين في قانونين مختلفين [1]، ففي القانون 08/11 والمتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها[2]، تناول هذه الجريمة دون ان يستعمل مصطلح تهريب المهاجرين في المادة 46 منه والتي نصت على انه: "يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 60.000 الى 200.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة، او غير مباشرة بتسهيل، او محاولة تسهيل دخول، او تنقل، او إقامة، او خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ".

اما القانون رقم 09-01 ففيه النص على الحبس من 3 الى 5 سنوات والغرامة من 300.000 الى500.000 دج ويتعلق هذا القانون بمكافحة تهريب المهاجرين في الجزائر ويهدف الى تجريم كل الافعال التي تسهل دخول او خروج الاشخاص من والى التراب الوطني بطرق غير شرعية، سواء بمقابل مادي او بدونه، كما يشدد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة ضمن جماعة منظمة او إذا ترتب عن الفعل تعريض حياة المهاجرين للخطر، ويعد هذا القانون آلية قانونية هامة تلتزم بمبدأ الشرعية الجنائية [3].

بناء على ما تقدم نجد انه من الضروري توحيد النصوص لكي لا يقع الالتباس بخصوص النص الواجب التطبيق، خاصة وان النص الجنائي لا يحتمل التفسير الموسع امام القاضي خاصة في مجال التجريم.

الفرع الثاني: الأسباب المؤدية لجريمة تهريب المهاجرين

عند البحث في أسباب جريمة تهريب المهاجرين نجد ان لها علاقة وثيقة ومباشرة بالعوامل المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية من دولة إلى أخرى بطرق غير قانونية، وهذه الأسباب متعددة ومترابطة تتقاسمها دول المصدر ودول المقصد بين طرد وجذب.

---

[1] عبد الله سعود سراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 105.

[2] القانون رقم 11-08، المؤرخ في 2008/06/25، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ج.ج، العدد 36، لسنة 2008.

[3] قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، ج. ر. ج. ج، العدد 15، لسنة 2009، ص 5.

أولا: الأسباب الاقتصادية والسياسية

إن الدافع الرئيسي للهجرة غير الشرعية ولنشاط عصابات تهريب المهاجرين هو العوامل الاقتصادية، حيث تأتي في مقدمة الأسباب نتيجة تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين، والتي تشهد انخفاض في معدلات التنمية وقلة في فرص العمل، مما يؤدي الى انتشار الفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة وضعف القدرة الشرائية[1].

وفي المقابل تكون الحاجة لليد العاملة في دول المقصد، وفق أجور مغرية ومستوى معيشي عال، يرى فيه المهاجرين فرصة لتحقيق احلامهم، والخروج من حالة الفقر والشقاء، وجمع ثروة كبيرة في وقت قصير. كما أنه في بعض الحالات تسمح دول المقصد ضمنيا في مثل هذه الهجرة، لأنها تتيح اليد العاملة الرخيصة لأرباب العمل، وتوفر على الدولة تكاليف اجتماعية وإجراءات لحماية المهاجرين[2].

ثانيا: الأسباب الاجتماعية والديمغرافية

من أهم العوامل الاجتماعية التي تزيد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين ووقوعهم فريسة في يد جماعات تهريب البشر نجد التفكك الاسري وسوء العلاقات الاجتماعية، وضعف الولاء والانتماء لدولة المنشاء، ووجود أقرب في دولة المقصد.

ومن جانب اخر فان غياب العدالة الاجتماعية يعد عامل طاردا للأشخاص من بلدانهم، ويظهر ذلك خاصة في التمييز في تولي الوظائف وتوزيع الثروات، وكذا الخدمات الاجتماعية[3].

---

[1] مهيرة نصيرة، خليفة محمد، الهجرة غير الشرعية: نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد الاساسي، ديسمبر 2021، ص110.

[2] عبد القادر بوجليدة، الهجرة غير الشرعية، دراسة سوسيولوجية للهجرة في بلدان الجنوب نحو الشمال، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 88.

[3] مهيرة نصيرة، خليفة محمد، المرجع السابق، ص 111.

كما يعتبر النمو الديمغرافي في دول المنشاء عاملا مهما، حيث نجد أن نسبة نموه مرتفعة جدا مقارنة مع دول المقصد (الدول الأوروبية خاصة)، وهو ما يجعل بنية المجتمعين مختلفة، فهذه الأخيرة تعاني من الشيخوخة وما يعنيه ذلك من انخفاض في اليد العاملة، وعجز عن سد احتياجات سوق العمل، وبالتالي الحاجة الى استقدام اليد العاملة الأجنبية، وفي هذا الصدد اشارت دراسة لمنظمة الأمم المتحدة في مارس 2000، أن أوروبا ستحتاج الى 47 مليون مهاجر لوقف انخفاض السكان ، والى 77 مليون من اجل الحفاظ على الفئة النشطة، وانه بحلول 2050 ستحتاج الى 700 مليون مهاجر للإبقاء على التوازن بين نسبة السكان والفئة العاملة، وأشارت ذات الدراسة الى ان استمرار هذه الوضعية سيؤدي الى انخفاض سكان المملكة المتحدة ب 4% والمانيا ب 11% وإيطاليا ب 28% سنة 2050 [1].

الفرع الثالث: خصائص جريمة تهريب المهاجرين

تتمتع جريمة تهريب المهاجرين بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وتتمحور هذه الخصائص في كون هذه الجريمة من الجرائم العابرة للحدود والتي تحتاج الى تنظيم وهذا التنظيم يحتاج الى مدة زمنية طويلة لارتكابها، وهذا ناتج عن طبيعتها العابرة للحدود الدولية مما يجعلها تدخل زمرة جرائم الخطر كما تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

أولا: البعد العابر للحدود الوطنية في جريمة تهريب المهاجرين

كانت الجريمة في الماضي تتجه أن يكون نشاطها تقليديا وإقليميا، غير ان الاتجاه العالمي الى عدم تقييد الحدود بين الدول، وانتشار الأسواق العالمية والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال قد هيأ مناخا مناسبا لنشاط الجريمة المنظمة بما فيها تهريب المهاجرين عبر الحدود، بحيث تكاد تصبح ظاهرة كونية متجاوزة شكل الجريمة التقليدية [2] التي تقوم أساسا على الهياكل المحلية وتمتد جذورها بصفة عامة في المناطق الإقليمية، لقد وضحت هذه الحقيقة بصفة

---

[1] رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 58.

[2] المادة الأولى الفقرة الثانية من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

خاصة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عقد في نابولي خلال شهر نوفمبر سنة 1994 وشاركت في اعماله 140 دولة، وكان الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر العمل على وضع استراتيجية دولية شاملة وفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك جريمة تهريب المهاجرين، التي اصبحت تمثل احد ابرز التحديات الامنية والانسانية في العالم المعاصر، وقد سعى المؤتمر الى تعزيز التعاون بين دول الاعضاء وتوحيد الجهود لمواجهة الابعاد المعقدة لهذه الجرائم، من خلال انشاء آليات قانونية ومؤسساتية تضمن التنسيق المشترك وتبادل المعلومات والخبرات، كما تم التأكيد على ضرورة اعتماد تشريعات وطنية متوافقة مع المعايير الدولية، وتوفير الحماية القانونية للضحايا، لا سيما النساء والاطفال، الى جانب تجفيف منابع هذه الجرائم من خلال محاربة الفقر والبطالة وتحقيق التنمية المستدامة في الدول المصدرة للمهاجرين[1].

ثانيا: البعد التنظيمي لجريمة تهريب المهاجرين

تدخل جريمة تهريب المهاجرين في زمرة الجرائم المنظمة مما يحتم علينا الرجوع الى تعريف الجريمة المنظمة، وذكر اهم خصائصها.

1. **تعريف الجريمة المنظمة**

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الا انها عرفت عددا من المفاهيم ذات الصلة بالجريمة المنظمة في المادة الثانية منها.

يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة البنية المؤلفة من ثلاث اشخاص او أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة او أكثر من الجرائم الخطيرة او الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشرا على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى[2].

[1] أوميري تين هينان وفؤاد حمزي، المرجع السابق، ص 10.

[2] أوميري تين هينان وفؤاد حمزي، المرجع السابق، ص 13.

ويقصد بتعبير جماعة محددة البنية جماعة تتكون بشكل عشوائي ولغرض ارتكاب جرم معين بصفة فورية، دون ان يكون هناك تخطيط مسبق او تنظيم هرمي واضح، ودون اشتراط ان يضطلع كل فرد فيها بدور محدد او وظيفة معينة، كما لا يشترط ان تستمر هذه الجماعة في عضويتها او ان تكون لها بنية ثابتة ومستمرة، بل قد تتكون وتنحل بمجرد تنفيذ الجريمة، مما يميزها عن الجماعات الاجرامية المنظمة التي تتسم بالاستمرارية والتخطيط والتنظيم[1].

2. خصائص الجريمة المنظمة

كما ذكرنا سابقا توجد علاقة وثيقة بين اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الدولي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ضمن الجرائم المنظمة إذا توفرت عدة خصائص أهمها[2]:

- **التخطيط**: يعتبر العامل الأهم في الجريمة المنظمة، فهو يكفل لها النجاح والاستمرار، ويتطلب افرادا مؤهلين وذوي خبرة عالية.
- **الاحتراف**: وهو شرط من شروط الجريمة المنظمة لان الهدف منها هو الكسب المالي السريع في وقت قصير، وهذا الهدف ليس من اهداف الذين يبحثون عن الكسب المشروع.
- **التعقيد**: ويعتبر شرطا من شروط التنظيم فالأمر البسيط لا يحتاج الى تنظيم وهو سرعان ما ينكشف امره وبوضوح أسبابه.
- **القدرة على التوظيف والابتزاز**: الاجرام المنظم ذكي في اختبار الأشخاص الذين يتعاملون معهم، بطريقة مباشرة او غير مباشرة وله القدرة على شراء ضمائر الأشخاص او تخويفهم والضغط عليهم.
- **الخطورة على المجتمع**: لا يستطيع القضاء ان يثبت الجريمة المنظمة في كثير من الأحيان لعدم توفر الأدلة لأن الأشخاص الذين يقومون بالجريمة أصحاب خبرة يعتمدون على التخطيط والتنظيم أساس عملهم، وتأتي خطورتهم من كونهم موجودون ويمارسون الاجرام، ولكن لا عقوبة ضدهم.
- **الهدف**: تهدف الجريمة المنظمة الى الكسب المادي السريع.

---

[1] المادة 02 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين ولجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط1، د.د.ن، الإسكندرية، 2015، ص9-10.

- **التأثير على المجتمع:** تؤدي نتائجها الى تعطيل التنمية والفساد في الدولة.
- **التركيز على التحالفات الاستراتيجية:** أي ان تعقد تحالفات مع غير من المنظمات الاجرامية المحلية وعبر الدول وهذا لتفادي التناحر والتصادم بين هذه المنظمات الاجرامية.
- **الطابع الدولي:** تتصف أنشطة الجريمة عبر الدول بأنها لا تختصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب، بل تتعداه الى أقاليم الدول الأخرى.

المطلب الثاني: تميز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها

لا يسعنا دراسة تهريب المهاجرين من دون الإشارة الى علاقته مع بعض الظواهر المشابهة لها، خاصة وأن هذا الفعل يعتبر نوعا من أنواع الجريمة المنظمة، وهذه الأخيرة تترابط أنواعها بعلاقات وطيدة معقدة لدرجة يصعب فيها أحيانا إيجاد نقاط فاصلة بين بعض انماطها، على غرار كل من جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير الشرعية.[1]

الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر

قبل التطرق الى التمييز بين الجريمتين تتمثل عناصر جريمة تهريب المهاجرين في:

- القيام بتدبير الخروج غير المشروع.
- الخروج من التراب الوطني لشخص او مجموعة من الأشخاص الغرض منه الحصول بصورة مباشرة او غير مباشرة على منفعة مالية او أي منفعة أخرى.

أولا: أوجه التشابه

[1] صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص85.

1. يتم في الجريمتين نقل شخص من مكان الى مكان اخر، سواء داخل البلد الواحد او عبر بلدان مختلفة في جرائم الاتجار بالبشر، وعبر الدول بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين[1].
2. الحصول على منفعة مالية او أي منفعة أخرى، هو الهدف المبتغى من وراء القيام بهذه الأفعال في كلا الجريمتين[2].
3. لا يؤثر رضا الضحية في كلا الجريمتين، ففي جريمة تهريب المهاجرين الضحية هو الذي يطلب تهريبه رغم ذلك لا يؤخذ رضاه بعين الاعتبار وهو نفس الامر بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص[3].
4. قد يكون الجاني فاعلا واحدا او عدة فاعليين في الجريمتين، فاعتبر التعدد ظرفا مشددا في الجريمتين نجد أشخاصا يدبرون هذه العمليات، اخرون يسهلون الانتقال، واخرون يتابعون العملية الى نهايتها.[4]
5. نتصور قيام الشخص المعنوي بجرائم الاتجار بالأشخاص وكذلك جريمة تهريب المهاجرين، لدى يسأل جزائيا عن هذه الجرائم، وتتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[5].
6. تطبق نفس الظروف المشددة في الجريمتين، ما عاد ما تعلق بكون الفاعل زوجا للضحية او أحد اصولها او فروعها او وليها او كانت له سلطة عليه.
7. الجريمتان لهما وصف جنحة، وتشدد العقوبة بظروف التشديد لتصل الى وصف الجناية مع توافر ظروف التشديد المحددة في القانون، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف، وتطبق نفس قواعد الاعذار القانونية في الجريمتين وتطبق الفترة الأمنية على المحكوم عليه في الجريمتين[6].

---

[1] مصطفى أبو الخير وطارق عفيفي صادق احمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، مركز القومي لدراسات القانونية، القاهرة، ط1، 2014، ص74.

[2] دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د.س.ن، ص83.

[3] وردة بن موسى، جرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، دار الهدى للنشر، 2016، ص125.

[4] وردة بن موسى، المرجع السابق، ص126.

[5] نفس المرجع، ص 126.

ثانيا: أوجه الاختلاف

بعد ان تطرقنا لأوجه التشابه يمكن ان نستنتج أوجه الاختلاف بينهما كما يلي:

1. تعتبر جريمة تهريب المهاجرين جريمة عابرة للحدود الوطنية ولا يمكن ان نتصورها جريمة داخلية [1]، بينما نتصور جرائم الاتجار بالأشخاص كجريمة داخلية وكجريمة عابرة للحدود الوطنية.
2. يطلب الضحية من الجاني تهريبه ويقدم له المال مقابل ذلك، فبالنسبة للضحية هي خدمة يقدمها له الجاني بتهريبه الى الخارج، اما في جرائم الاتجار بالأشخاص فلا دخل لإرادة المجني عليه فيتم نقله او تنقيله ثم استغلاله وبدون رضائه.
3. يظهر عنصر الاستغلال في جرائم الاتجار بالأشخاص، فلا تكتمل الجريمة الا إذا كان الغرض منها هو الاستغلال، اما في جريمة تهريب المهاجرين فيقوم الجاني بتدبير الخروج للمجني عليه من دول المصدر الى دول المقصد وتنتهي العلاقة بينهما بمجرد الوصول الى بلد المقصد.
4. ان المدة الزمنية التي تتطلبها جرائم الاتجار بالأشخاص هي أطول بالمقارنة مع جريمة تهريب المهاجرين، بحيث تبدأ بأحد الأفعال المنصوص عليها في القانون ثم الاستغلال وتستمر هذه العلاقة لغاية الوصول الى الغرض منها، اما جريمة تهريب المهاجرين فتبدأ العلاقة من نقل الشخص الى غاية وصوله الى بلد المقصد وهنا تنتهي العلاقة.
5. حددت المادة 303مكرر 04، الوسائل المتبعة في جرائم الاتجار بالأشخاص، ولا يمكن ان يستخدم الجاني هذه الوسائل في جريمة تهريب المهاجرين [2].
6. يمكن اعتبار جريمة تهريب المهاجرين مرحلة تحضيرية لارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص في صورتها العابرة للحدود الوطنية او كمرحلة مسهلة لها، بحيث تبدأ بتهريب الشخص فيصل الى بلد المقصد فيتم بعد ذلك استغلاله سواء من طرف نفس الشخص او من اشخاص اخرين.

---

[6] وردة بن موسى، المرجع السابق، ص126.

[1] المادتان 303 مكرر 11 و 303 مكرر 38 من قانون العقوبات الجزائري

[2] إيناس محمد البهجة، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2013، ص 88.

7. تعتبر جريمة تهريب المهاجرين اعتداء على سلطات الدولة وسيادتها على اقليمها، اما جرائم الاتجار بالأشخاص فالاعتداء يكون على البشر أنفسهم.

الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية

الهجرة الغير شرعية هي انتقال افراد او جماعة من مكان الى مكان اخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا [1]، فهي خروج الشخص من إقليم دولة الى دولة أخرى بطريقة شرعية او غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دون ما الحصول على موافقتها ،او بالحصول على موافقتها لفترة ما او لغرض ما واستمراره على اقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح ،او دخوله الى إقليم تلك الدولة)المستقبلية (من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا[2] وهو ما يجعل العلاقة التي تربطها مع تهريب المهاجرين وطيدة كونها سببا لوجود هذه الأخيرة اذ لا يمكن تصور وجود تهريب المهاجرين دون القيام بهجرة غير شرعية التي تعتبر عنصر من عناصرها .

وكباقي الدول لجأت الجزائر الى مواجهة ظاهرة الهجرة الغير الشرعية من خلال سن قواعد قانونية تجرمها، باعتبارها جريمة خطيرة، حيث نجد ان المشرع الجزائري قد تطرق الى بعض صور الهجرة غير الشرعية ضمن تعديل قانون العقوبات، عندما نص على الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني أولا، وكذلك جرائم تهريب المهاجرين ثانيا بموجب القانون رقم 08- 11 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم فيها وتنقلهم فيها، المشار إليه سابقا، الذي جرم عملية الهجرة غير الشرعية من داخل الوطن الى خارجه.

وتم النص على الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، بموجب القسم الثامن من الفصل الخامس المعنون بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي ضمن قانون العقوبات الجزائري[3].

---

[1] امير فرج يوسف، الهجرة غير شرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2012، ص 21.

[2] رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016، ص 39.

[3] رؤوف قميني، المرجع السابق، ص129-130.

وقد عرف المشرع لجزائري الهجرة الغير الشرعية من خلال المادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على تجريم الافعال المرتبطة بمغادرة التراب الوطني بطرق غير شرعية، حيث تعد محاولة مغادرة التراب الوطني او الدخول اليه دون الوثائق القانونية المطلوبة كجواز السفر او التأشيرة من بين الافعال التي يعاقب عليها القانون، كما يجرم استخدام وثائق مزورة او منتهية الصلاحية والتحايل على السلطات المختصة او تجاوز النقاط الحدودية بطرق غير قانونية، وتشدد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة ضمن جماعة منظمة، او في حال تهريب القصر او النساء او استغلال حالة الضعف لدى الافراد [1].

كما ورد تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون رقم 08– 11 المذكور آنفا أنها: " الدخول الى الجزائر او الإقامة او التنقل فيها بطريقة غير مشروعة او عدم الامتثال لقرارات الابعاد او الطرد ".

ويكمن الاختلاف بين الجريمتين في ان مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الهجرة غير الشرعية بعد وصولهم الى دولة المقصد هو العوائد التي تأتي من تشغيلهم بصفة شرعية او غير شرعية، وأما في تهريب المهاجرين فإن اجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي وتنتهي عادة العلاقة بين مرتكبي الجرم والمهاجر بعد ان يكون ذلك المهاجر قد وصل الى وجهته المقصودة.

وعليه فمكافحة الهجرة غير الشرعية تستلزم مكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي ترتكب من قبل المنظمات الاجرامية، والتي تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2]. كونه اصبح من غير الممكن ان يستغني المهاجرون السريون عن شبكات التهريب ،كما انها هي من توفر النقل غير النظامي لهم ، وتقوم بتنظيم عملية الهجرة غير الشرعية وادت صعوبة التنقل وتشديد الإجراءات القانونية بها او لا المهاجرين غير الشرعيين الى اللجوء الى هذه الشبكات بما انه لم يعد بمقدورهم قطع المسافات التي تفصل بلدانهم عن دول المقصد بمفردهم بما يحتم عليهم اللجوء الى

[1] الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] رؤوف قميني، المرجع السابق، ص38-39.

أصحاب الخبرة في هذا المجال ليقوموا بتوفير كل الوسائل اللازمة لإنجاح عملية التهريب ، بداية من وسائل النقل وصولا الى المأوى الذي توفره هذه العصابات في دول العبور [1].

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين

السلوك الاجرامي لا يعد جريمة من الناحية القانونية إلا بتوفر مجموعة من الشروط والعناصر تسمى الأركان، وجريمة تهريب المهاجرين لا يختلف من أركانها العامة عن باقي الجرائم.

ولقد تم النص على جريمة تهريب المهاجرين في المواد من 303 مكرر 30 الى 303 مكرر41 من قانون العقوبات، والتي تجسد الركن الشرعي للجريمة، وفيما يلي سنتناول الركن المادي (المطلب الأول) والركن المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين

يعرف الركن المادي على انه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسدا في شكل فعل او الامتناع عن الفعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من اجله القانون تجريما وعقابا [2]، والسلوك الاجرامي في جريمة تهريب المهاجرين كغيرها من الجرائم يتجسد في صور محددة، وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول. كما يستعان للقيام به بمجموعة من الوسائل سنبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السلوك الاجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

إن السلوك الاجرامي لجريمة تهريب المهاجرين يتميز بخاصيتين أساسيتين تم ذكرهما في اتفاقية باليرمو في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، تتمثل في التنظيم ويقصد به اعتماد برنامج معين وآلية محددة يتم من خلالها تحديد علاقات العمل وعلاقات الافراد فيما بينهم، بالإضافة الى علاقاتهم مع هذه الشبكات التي ينتمون اليها،

---

[1] زناتي نبيلة وكركور سارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014-2015، ص35.

[2] بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، ع الاول، الجزائر، ص 96.

كما ان التنظيم قد يقوم على أساس تقسيم الأدوار بين أعضاء هذه العصابات ويؤدي أيضا الى عدم ارتكاب الجريمة بطريقة عشوائية ويساهم أيضا في خلق نوع من التجانس ، والخاصية الثانية هي الاستمرارية التي تطغى على الجريمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة ، ويرجع ذلك لطبيعة النشاط الذي تزاوله الشبكات[1] .

يقوم فعل تهريب المهاجرين على ارتكاب الجاني إما سلوكا إيجابيا او سلوكا سلبيا فسنبين صور كل سلوك فيما يلي:

أولا: السلوك الإيجابي

تتمثل صور السلوك الاجرامي الإيجابي لجريمة تهريب المهاجرين في:

1. **تدبير دخول شخص الى دولة ليس مواطنا فيها او خروجه منها: وينصب** فعل تهريب المهاجرين على اشخاص طبيعيين سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد او مجموعة من الأشخاص، والمشرع الجزائري لم يفرق بين من هرب شخصا او عدة اشخاص كما لم يحدد طريقة معينة للتهريب إنما اكتفى بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة[2]، حيث نص في المادة 303 مكرر 30 قانون العقوبات انه "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني بشخص او عدة اشخاص[3] ".
2. **تدبير بقاء شخص او عدة اشخاص في دولة بطريقة غير مشروعة** :ويتم من خلالها إبقاء الشخص الذي تم تهريبه داخل إقليم الدولة التي هرب اليها ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 36من القانون رقم 08-11[4]، وذلك باستعماله لمصطلح طرد الأجنبي الذي يدخل او يقيم في الجزائر بصفة غير شرعية ، وبالعودة الى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نجد انه هو الاخر تطرق الى تدبير البقاء وذلك في نص المادة

---

[1] صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 18-19.

[2] بن زلاط حافظ، اركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ومخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 اكتوبر 2018، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 200.

[3] الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 من قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون 02/16، المؤرخ 19 يونيو 2016.

[4] القانون رقم 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، سابق الإشارة اليه.

06 فقرة 03 من نفس البروتوكول ، حيث اعتبر ان عملية استقبال وايواء الافراد المهربين وتمكينهم من الإقامة في موطن ليسوا مقيمين دائمين فيه دون التقيد بالشروط المعمول بها قانونا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون [1].

ثانيا: السلوك السلبي

إن الأفعال السابقة لم تتضمن أداة التنفيذ المادي في هذه الجريمة والتي بموجبها يتوصل الجاني الى بلوغ مقصده في تمكين الشخص من اجتياز الحدود الإقليمية للدولة او تدبير بقائم فيها او إخراجه منها بهدف إدخاله الى إقليم دولة أخرى على نحو غير مشروع ، مما يعني إمكانية ارتكابها باتخاذ سلوك سلبي يتمثل في الاحجام عن إتيان سلوك يوجب القانون العام القيام به في وقت معين والذي ينجم عنه دخول شخص الى إقليم الدولة او خروجه منه او الإقامة فيه بصورة غبر مشروعة [2]، أي انه يتمثل في الامتناع عن عمل ، ومؤداه ان يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تعرض عليه كأن يمتنع ضابط الحدود عن مراقبة جواز وتأشيرة السفر ، فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل او امتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب او امتناعه من القاء القبض على الشخص المتسلل الى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية [3]، او امتناع المكلف بخدمة عامة الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتمديد مدة اقامته المنتهية [4].

وبالرجوع الى الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين نجد انها اتسمت بالعموم كتدبير الخروج، مما يمكن تصور قيام الفاعل بالسلوك المادي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة بمظهريه الإيجابي والسلبي[5].

الفرع الثاني: وسائل السلوك الاجرامي لتهريب المهاجرين

---

[1] اوميري تينهينان وفؤاد حمزي، المرجع السابق، ص27.

[2] محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 167.

[3] بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 98.

[4] محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 167.

[5] بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 98.

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المخترقة للحدود السياسية للدول ،وبهذا فإن مرتكبيها يستعملون مجموعة من الوسائل من اجل بلوغ غايتهم وهدفهم .والملاحظ في هذه الجريمة ان المشرع لم يحدد لمرتكبي هذا الفعل صفة معينة ، فهو كل شخص طبيعي تبث أنه يسعى الى تهريب مهاجر او انه قام بذلك فعلا ، وأضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه يعاقب أيضا كل شخص معنوي تبث قيامه بهذه الجريمة، ويكون المشرع بذلك قد طرق بابا مهما في محاربة الجريمة خاصة، إذا علمنا ان هناك العديد من الشركات السياحية ووكالات الاسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال التهريب [1].

فتدبير الفاعل لشخص ما الخروج غير المشروع من الإقليم يتحقق اما ب:

1. تهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية او بحرية او جوية، او تزويده بجواز سفر او تأشيرة مزورة، وفي هذه الحالة لا يشترط موافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقيق السلوك الاجرامي في حقه بمجرد استعمال المهاجر جواز السفر أو تأشيرة السفر للخروج من الإقليم الجزائري.
2. قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة النقل او مشيا على الاقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني، وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الاجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية[2].

ولهذه الشبكات المتخصصة عنصرين أساسيين تعتمد عليهما في عملها المتمثل في تهريب المهاجرين، وهما عنصري التجنيد والاستقطاب، وتهدف من وراء ذلك على اقناع الافراد وخلق الرغبة لديهم للهجرة. ويفضل بعضها الاستغناء عن أسلوب التجنيد وانتظار المبادرة من الأشخاص الراغبين في الهجرة لتقترح عليهم شبكات التهريب خدمات فيما بعد [3].

---

[1] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، الاجتهاد القضائي، 2013. ص 10-11

[2] بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 97.

[3] صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 188_187.

وقد تطرق المشرع الجزائري لحالة اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية او الجوية باستعمال التزوير والاحتيال في المادة 175 مكرر 1 التي تنص على معاقبة كل شخص سواء كان جزائريا او اجنبيا يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه لأحد مراكز العبور، وذلك بانتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أي وسائل أخرى، أو بالتهرب من القيام بالإجراءات القانونية السارية المفعول.

كما لم يميز المشرع الجزائري في حالة مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود، بين المواطن الجزائري وبين الأجنبي، وذلك لاستعماله عبارة على كل شخص، كما أنه لم يميز بين الشخص الحامل للوثائق اللازمة للسفر والشخص الذي لا يحوز على هذه الوثائق، وذلك حسب ما ورد في المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات [1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الرابطة المعنوية او الصلة النفسية، التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني، بل لابد من ان تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا او ادبيا، والقانون يتطلب في بعض الجرائم ان يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يتعدى لنوايا الجاني ودوافع الجريمة[2].

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم ان القانون ينهي عنه، أي إرادة الجاني الواعية في مخالفة القانون[3].

---

[1] بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 98.

[2] اوميري تين هينان، فؤاد حمزي، المرجع السابق، ص 33.

[3] بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 99.

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأن يقوم بفعل مجرم قانونا، كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا الى تحقيق نتيجة[1].

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين كقاعدة عامة من الجرائم المنظمة التي تنصرف إرادة الفاعل فيها تحقيق النتيجة الاجرامية بعد التخطيط والعلم بكافة عناصرها الأساسية وهذا بنص المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات أنه لقيام جريمة التهريب ان يدبر المهرب خروج المهرب بصفة غير قانونية أي التدبير والتخطيط وضرورة توفر القصد الاجرامي، أي الحالة الذهنية للجاني، وقت ارتكاب الجريمة والواقع التي يشترط العلم بها لتحقيق القصد الجنائي، علم الفاعل بموضوع الحق المعتدي عليه، اذ يعد من الوقائع الجوهرية التي يشترط توفرها لقيام القصد، وعليه فإن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين يجب ان عالما بأن الشخص الذي يود نقله الى إقليم دولة أخرى انسان حي لا يتمتع بحق مغادرة الإقليم الجزائري لعدم احترام النصوص القانونية المنظمة لعلاقة التنقل بين الدول، اما اذا كان تنقل الافراد دون علمه كعدم علم قبطان السفينة بوجود اشخاص على متن سفينة لا يمتلكون سمة الخروج من الدولة، فلا يعد قصده الاجرامي متوفرا، وبالتالي لا يمكن مسألته على هذه الجريمة[2].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

إن القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين يتمثل في نية الحصول على منفعة مالية او أي منفعة أخرى، سواء كانت مادية او معنوية،[3]وإذا كانت المنفعة المالية واضحة مقابل تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين، فإن الصد الخاص المتعلق بالمنفعة الأخرى واسع، ومع ذلك يبدو ان المشرع الجزائري قد أصاب في عدم حصره للمنافع الأخرى، بحيث تشمل كل المنافع التي يمكن ان يحصل عليها المهرب مقابل تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين،

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 125.

[2] عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري واليات مكافحتها، مذكرة ماستر، قسم قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019_2018، ص 26.

[3] المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.

سواء كانت مادية او معنوية. اما بالنسبة لبروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو فقد حصر القصد الخاص في المنفعة المادية فقط[1].

ويعتبر قانون العقوبات الجزائري الشخص مجرما حين يحصل على منفعة مادية او معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين، وبهذا فإن المشرع قام بتعليق المعاقبة على شرط وهو الحصول على منفعة، وبذلك اعتبر هذه الجريمة ذات قصد خاص وتتحمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية او المعنوية، وبمأن القصد نية باطنية لا تستطيع المحكمة اثباتها بطرق مباشرة، وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظهره ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها[2].

[1] المادة 03 من بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

[2] عيواز نهلة، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين وأحكام التجريم والعقاب

إن من بين أبرز الظواهر التي تشغل اهتمام العالم بأجمعه ظاهرة الهجرة السرية وتهريب المهاجرين، وتعتبر هيئة الامم المتحدة اول هيئة اهتمت بهذه الجريمة وذلك من خلال مكافحة الجريمة المنظمة وتواصلت الجهود الى غاية وضع اتفاقية وبروتوكولات للحد من الظاهرة، ومن بينها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وبالإضافة الى ذلك ظهرت الحاجة لفكرة التعاون الدولي المنسق بسبب تفشي الظاهرة، وصعوبة معالجة جريمة تهريب المهاجرين حيث قامت الدول بإبرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف والانضمام الى اتفاقيات اقليمية من اجل التصدي للجريمة وسنتعرف على آليات مكافحة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي في (المبحث الاول). **و**آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني في (المبحث الثاني).

المبحث الاول: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي

تعتبر الجريمة العابرة للحدود جريمة في غاية الخطورة ولقد أدرك المجتمع الدولي الخطورة التي تمثلها تلك الجريمة حيث تتمثل على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي، لذلك دأبت الدول على بذل الكثير من مساعي وجهود من اجل التوصيل الى آليات مكافحتها [1]. حيث تجسدت هذه الاليات عن طريق البروتوكولات واتفاقيات التي سنتطرق اليها في (المطلب الاول)، اضافة الى المنظمات الدولية المساعدة التي سنراها في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي

ان في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل انواعها كجريمة تهريب المهاجرين وجوب تكثيف العمل الدولي من خلال التعاون والتنسيق سواء على المستوى العالمي وايضا يجب تكثيف الجهود على المستوى الاقليمي ما تبين في عدة اتفاقيات دولية [2].

[1] بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 103- 104.

[2] اوميري تين هينان حمزي فؤاد، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الاول: بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

لقد اعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25في الدورة الخمسة والخمسون في 15نوفمبر 2000، وتشير احكام البروتوكول في المادة 02 منه على اغراض هذا البرتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الاطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين[1].

اولا: تهريب المهاجرين عن طريق البحر

ان تطبيق البرتوكول يقع على جميع اشكال التهريب للمهاجرين عبر البر والحر والجو، دائما نأخذ بعين الاعتبار اهمية وجسامة مشكل التهريب عن طريق البحارة، الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت تجريمها في المواد 7 الى 9.

الاجراءات المقررة في المواد في المواد 7 الى 9 تمت لأجل هدف إعطاء سلطات كافية ضد سلطة اي من الدول التي تمثل السفن التي تنقل المهاجرين والتي تشكل الهدف والغرض من التهريب، هذه السلطة يجب عليها ان تقوم بإجراءات:

- لتخويف المهربين والمهاجرين.
- المحافظة على ادلة التهريب.
- الكل يلتزم بقواعد السيادة للدول في السفن وكل ملحقاتها.

[1] رؤوف قمني، المرجع السابق، ص201.

ولكي يتم اي اجراء ضد سفينة (باخرة) في البحر، فالقاعدة العامة الواجبة التطبيق حسب البروتوكول هي الحصول على موافقة سلطات البلدان التي تخضع لها السفن او ملحقاتها او القوارب [1].

نص البروتوكول في المادة 7 على وجوب التعاون بين دول الاطراف الى اقصى حد ممكن، وعلى منع وقمع وتهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار.

ثانيا: تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

وقد نصت المادة 8 من البروتوكول المتعلقة بالإجراءات خاصة التي تسمح للدولة بتقديم الطلب من سلطات الدول الى الدول التي تملك السفن او البواخر او ملحقاتها والمسجلة لحسابها [2].

المساعدة على وضع حد نهائي للبحارة (مستعملي السفن) من اجل نشاطات مرتبطة بالتهريب غير الشرعي.

بأن تسمح لها ان تتخذ اجراءات قانونية ضد البحارة (الاحصاء او الزيارة او التفتيش من اجل اجراءات قانونية قد تتخذها).

الإجابة دون تأخير على الشكاوى المقدمة (المادة 8 فقرة 4) المادة تسمح ايضا للدول من التحقيق او زيارة تفتيش بعض السفن التي ليس لها جنسية او ما تبقى دون جنسية[3].

يعتبر اتخاذ هذه الاحكام من اجل تكفل توفير الامن للأشخاص والممتلكات اثناء تدخلها ضد السفن (المادة 09، فقرة1)، ومن جهة اخرى لها هدف يسمح من وضع حد لكل ضياع او حادث مأساوي، إذا كانت الاجراءات

---

[1] نفس المرجع، ص 205.

[2] اوميري تين هينان وحمزي فؤاد ، المرجع السابق ، ص 41.

[3] اوميري تين هينان وحمزي فؤاد، المرجع السابق، ص 42.

المتخذة بدقة، وعلى اي حال تطبق القواعد التقليدية المتعلقة بحقوق الدول واشكال الاعتراض للسفن (المادة 09، فقرة 3 وفقرة 4).[1]

والشروط التي يتعين على دول الاطراف احترامها هي:

- ان تكفل سلامة الاشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة انسانية.
- ان تكفل في حدود الامكانيات المتاحة ان يكون اي تدبير يتخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية [2].
- كما نص البروتوكول على انه في حالة تبوث اسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة 08 من هذا البروتوكول سالفة البيان، قائمة على غير اساس تلتزم الدولة الطرف بتعويض السفينة على اي خسارة او ضرر قد يكون لحق بها بشرط الا تكون السفينة قد ارتكبت اي فعل يسوغ التدابير المتخذة [3].
- وكما نص ايضا البروتوكول على اعطاء الحق في تنفيذ اي من التدابير سالفة البيان في الدولة الطرف للسفن الحربية لتلك الدولة، او الطائرة العسكرية، او السفن او الطائرات الاخرى التي تحمل علامات واضحة يسهل تبني منها كونها في خدمة حكومية وأنها مخولة بذلك [4].

ان بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين قد نص على وجوب تبادل المعلومات من الدول الاطراف، والتدابير والاجراءات المتخذة في الحدود وتأمين الوثائق التي يتعين ان تتخذها الدول الاعضاء، تبادل الخبرات والمساعدة التقنية واعادة المهاجرين المهربين.

نص البرتوكول على حرص الدول الاطراف وعلى الاخص تلك التي لها حدود مشتركة او التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون على تبادل فيما بينهما وفقا لنظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بالأمور التالية:

---

[1] الفقرة 03 و04 من المادة 09 من بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[2] الفقرة 01 من المادة 09 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[3] الفقرة 02 من المادة 09 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[4] الفقرة 04 من المادة 09 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

1. الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية الى منع السلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول ومكافحته في كل دولة طرف.
2. المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة انقاذ القانون بغية تعزيز قدرتها على منع السلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتطورين فيه [1].
3. كما نص البروتوكول ايضا على ضرورة احترام الدولة الطرف التي تلقت اي من المعلومات السالفة البيان من دولة طرف اخرى للقيود التي تضعها الدولة معطية المعلومات بشأن استعمال تلك المعلومات[2].

كما كد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على ان لتحقيق التكامل مع الاتجاه العام وتطوير المعلومات وتحليلها على الوجه الذي يخدم اهداف السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الاجرام عموما ، ينبغي تبادل العناصر الادارية والتقنيات الفنية ،وتعزيز القدرات لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة ما هو تقليدي وغير تقليدي منها ، ويجب التركيز على الاساليب الجديدة كعدم التعاون الفني ، وتقديم الخدمات الاستشارية الواسعة كافة المجالات كتلك المتعلقة بإخفاء اثر الاموال ، لمواجهة جريمة غسيل الاموال بهدف حرمان المنظمات الاجرامية من عائدات الجرائم[3].

ولقد تم التأكيد في المادة 18 من البروتوكول على ضرورة اعادة المهاجرين والتي تنص على: " توافق كل دولة طرف على تيسر وتقبل دون إبطاء لا مسوغ له او غير معقول، اعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها او يتمتع بحق الاقامة الدائمة في اقليمه وقت اعادته". ويشمل هذا الاجراء الاشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 06 السابق ذكرها، ويجوز للدول الاطراف ان تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ اعادة المهاجرين المهربين[4] .

كما حرص هذا البروتوكول في ديباجته على التأكيد على ان جريمة تهريب المهاجرين لا تحدث داخل حدود دولة واحدة فقط، بل تمتد من دولة الى اخرى، لذلك لا يمكن لدولة واحدة ان تتصدى لها بمفردها، مما يستلزم اتباع

---

[1] الفقرة 01 من المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو .

[2] الفقرة 02من المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو .

[3] رؤوف قميني ، المرجع السابق ،ص214.

[4] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص214.

نهج دولي شامل لمكافحة هذه الظاهرة، الى جانب تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذا الاطار ويهدف هذا النهج الى تعزيز التعاون بين ثلاث دول تتمتع بمراكز قانونية مختلفة، وفقا لما ورد في لبروتوكول[1]. تعرف هذه الدول على النحو التالي:

- دولة المنشأ: وهي الدولة التي يغادر منها المهاجرون غير النظاميين.
- دولة العبور: وهي الدولة التي تستخدم كنقطة انتقال للمهاجرين في طريقهم الى وجهتهم النهائية.
- دولة المقصد: وهي الدولة التي يسعى المهاجرون للوصول اليها والاستقرار فيها.

الفرع الثاني: اتفاقية قانون البحار 1982 كآلية لمكافحة تهريب المهاجرين

تضمنت اتفاقية قانون البخار لعام 1982 مجموعة من الاحكام التي تستند الى قواعد العرف الدولي، بهدف تحديد الاسس القانونية لمكافحة الجرائم البحرية، بما في ذلك تهريب المهاجرين، وقد جاء هذا الإطار القانوني ليوازن بين ضمان حرية الملاحة البحرية وبين الحاجة الى فرض تدابير فعالة لمواجهة عمليات التهريب غير المشروعة [2].

اولا: شروط الاتفاقية واساسها

منذ اوائل القرن العشرين، وضعت اسس قانون البحار بهدف تنظيم القواعد المتعلقة بالملاحة والحقوق البحرية. ففي عام 1924بدأ العمل على صياغة القوانين الدولية للبحار، والتي تهدف الى تحديد مبادئ الاستغلال العادل للمياه الدولية وحماية حقوق الدول الساحلية، وكان موضع الاهتمام في المؤتمر الاول للأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1958هو تجسيد قواعد العرف الدولي للبحار التي كانت محل جدل فقهي كبير بين مؤيد ورافض لفرض سلطان وسيادة الدولة على البحار.[3]

---

[1] اوميري تين هينان وحمزي فؤاد، المرجع السابق، ص49.

[2] كمال خريص، التدابير الدولية لمكافحة التهريب البحري للمهاجرين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 56، العدد 02، 2019، ص177-194.

[3] كمال خريص، المرجع السابق، ص179.

وأقرت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بموجب المادتين 91و 92 حق الدول في تحديد شروط منح جنسيتها للسفن والقائمة على عملية التسجيل في اقليمها بصفة قانونية وفعلية الامر الذي يجعل من وجود رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة، ويتبع ذلك ان السفينة يكون لها الحق في رفع علمها ولا يسمح في المقابل ان تبحر الا تحت علم بلد واحد فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في اعالي البحار الا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية او في هذه الاتفاقية.[1]

وبالتالي لا يجوز للسفينة ان تغير علمها اثناء الرحلة او اثناء وجودها في ميناء زيارة الا في حالة نقل حقيقي للملكية او تغيير في التسجيل، وتمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها في الشؤون الادارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها[2].

أقرت الاتفاقية نظام اعالي البحار استنادا الى مبدأ تقليدي يقوم على حرية الملاحة في هذه المنطقة ،كما نصت المادة 87 على ضمان حرية الدول في الابحار واستغلال الموارد المتاحة فيها .ومن ناحية اخرى ،تخضع السفن في اعالي البحار للولاية الحصرية لدولة العلم التي ترفع رايتها ،باستثناء بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها ،ومن بين القيود المرفوضة في هذه المنطقة ،تمتلك الدولة الساحلية حق المطاردة الحثيثة للسفن والطائرات التي تنتهك قوانينها داخل المياه الاقليمية او المجاورة ،وتمتد هذه الصلاحية في حالات محددة لضبط المخالفات التي تقع خارج نطاق ولايتها القانونية[3].

ثانيا: المطاردة الحثيثة وحق الزيارة كآلية للمكافحة

تعد اتفاقية قانون البحار لعام 1982اساسا قانونيا يمكن الاعتماد عليه في جهود مكافحة تهريب المهاجرين، حيث توفر مجموعة من الآليات التي تساعد في الحد من هذه الظاهرة، ومن أبرزها حق المطاردة الحثيثة وحق الزيارة ووضعت الاتفاقية عدة تدابير يكون من شأنها منع وقمع حالات تهريب المهاجرين عبر المجال البحري بواسطة السفن

---

[1] نفس المرجع، ص 180.

[2] المواد 91 و92 و94 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي الصادرة في 1982/12/10.

[3] لعمامرة عصاد، الاحكام التوفيقية لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014، ص 272.

لأنها تعد من ضمن المجالات المحددة كشكل من اشكال التعاون بمقتضي البروتوكول الدولي وتتمثل هذه التدابير كما أشرنا اليها سابقا في ''المطاردة الحثيثة'' و ''حق الزيارة'' [1].

1- المطاردة الحثيثة كآلية لمكافحة تهريب الافراد

يحق لأي دولة اتخاذ التدابير اللازمة ضد اي سفينة اجنبية يثبت استخدامها للمجال البحري في تهريب المهاجرين، ويمنح هذا الحق للدولة الساحلية إذا كان النشاط غير المشروع يتم داخل بحرها الاقليمي او في مناطقها، ما يخولها ممارسة حق المطاردة الحثيثة وفقا للاتفاقية دون الحاجة الى موافقة دولة العلم.

تنص اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على حقف السفن التجارية التي ترفع اعلاما اجنبية في المرور البريء داخل المياه الإقليمية، وذلك التزاما لمبدأ حرية الملاحة البحرية، ومع ذلك فإن حق المطاردة الحثيثة كما ورد في القانون، يهدف الى تحقيق توازن بين المصالح الجماعية للدول في تأمين الملاحة البحرية وضمان حرية المرور وبين حقوق الدولة الساحلية في حماية سيادتها ومصالحها البحرية[2].

تتيح هذه الآلية للدولة الساحلية او للدولة المجاورة او المتاخمة ممارسة سلطتها السيادية عند الضرورة لمنع ومكافحة الانشطة غبر المشروعة مثل انتهاك القوانين المتعلقة بالهجرة عبر البحر. وينطبق هذا الحق داخل المناطق الخاضعة لولايتها سواء في بحرها الاقليمي او المنطقة المتاخمة او المياه المتصلة. وقد يتم تفعيل حق المطاردة الحثيثة احيانا في حالات استثنائية عندما تتوفر اسباب قانونية تبرر ذلك كما هو الحال عند قيام سفينة اجنبية بتهريب المهاجرين او

[1] كمال خريص، المرجع السابق، ص 180.

[2] أحمد أبو الوفاء محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 193.

استغلال زوارق غير تابعة لها لهذا الغرض وهو ما يعرف بمبدأ "الوجود المحكم "، الذي تم تطبيقه في عدة قضايا منها قضية Tenyu Maru وقضية Grace and Ruby[1].

يظهر التطبيق العملي لحق المطاردة ان نطاقه يظل محدودا إذ يخضع للضوابط المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار، فلا يجوز للدولة الساحلية او اي من شركائها الاقليميين توسيع هذا الحق ليشمل المياه الداخلية او الاقليمية للدول الاخرى، كما لا يمكنها تفعيله إلا عند توافر الشروط المحددة قانونيا والتي تؤكد على مشروعية انطلاق المطاردة من المناطق البحرية المسموح بها وفقا للاتفاقية.

2- حق الزيارة كآلية لمكافحة تهريب المهاجرين

تتمتع بهذا الحق جميع الدول طبقا لأحكام المادة 110 من اتفاقية قانون البحار وحق الزيارة هو استثناء من المبدأ العام السائد والمتمثل في تمتع دولة العلم بالولاية على سفنها الموجودة في اعالي البحار للسفينة الاجنبية من غير السفن التي تتمتع بالحصانة وهي السفن الحربية والتي تقوم بمهام حكومية والتي تصادفها في اعالي البحار ويقتضي حق الزيارة تفقد السفينة التجارية وتدقيق الوثائق المتعلقة بها ويمكن الشروع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة إذا توافرت اسباب معقولة للاشتباه ان السفينة تزاول انشطة معينة والتي تتمثل في تجارة الرقيق والقرصنة والبث الاذاعي غير المرخص[2].

بصورة عامة تكشف اتفاقية قانون البحار عن محدودية نطاق المكافحة وعدم شمولها لجميع المناطق البحرية، حيث تقتصر سلطات الدول الساحلية على حدود مياهها الاقليمية والمناطق المتاخمة لها بينما تظل السفن الاجنبية التي ترفع اعلام دول اخرى خارج نطاق السيطرة الفعالة. وينطبق هذا التقييد تحديدا في المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر المفتوح، حيث لا تمتلك الدول الساحلية اي سلطات مباشرة لمراقبة او تفتيش السفن الا في حالات استثنائية مثل الاشتباه في تورطها في انشطة غير قانونية، وبشرط وجود دليل مبرر لذلك [3].

---

[1] حسن خطابي، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي (دراسة على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982)، اطروحة دكتوراه جامعة الحسن الاول، المغرب، ص 28.

[2] القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الامم المتحدة نيويورك 2010، ص83.

[3] كمال خريص، المرجع السابق، ص183.

وعلى الرغم من ان الاتفاقية لا تسمح بعمليات تفتيش موسعة على السفن في اعالي البحار إلا أن استغلال السفن الاجنبية لهذه الثغرات القانونية خاصة فيما يتعلق بتهريب المهاجرين يفرض تحديات قانونية وامنية كبيرة. فالعديد من السفن قد تتجنب التدقيق القانوني بمجرد رفعها لعلم دولة اجنبية.

ووفقا للقانون الدولي لا يجوز تنفيذ عمليات التفتيش على السفن الاجنبية أثناء إبحارها في اعالي البحار إلا في حالات محددة، مثل وجود ادلة قوية على تورطها في انشطة غير مشروعة كتهريب المهاجرين، وتبرز هنا اشكالية قانونية تتعلق بمدى صلاحية الدول في اعتراض هذه السفن ومحاسبتها، خاصة ان اتفاقية قانون البحار لم تتناول بشكل كاف آليات التعامل مع مثل هذه الحالات. ورغم ذلك فإن العديد من الدول تسعى الى تبرير عمليات التفتيش والمراقبة استنادا الى قواعد القانون الدولي العرفي او من خلال التعاون مع دول العلم التي ترفع السفن راياتها ومع ذلك لا تزال هذه الاجراءات تواجه تحديات قانونية، نظرا لوجود ثغرات في الاتفاقيات البحرية، مما يسمح لبعض السفن باستغلال هذه الفجوات للتهرب من الملاحقة القانونية [1].

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي

تعد جريمة تهريب المهاجرين من أخطر الجرائم العابرة للحدود لما تحمله من تهديدات امنية وانسانية، وبسبب طبيعتها الدولية برزت الحاجة الى إطار مؤسساتي عالمي ينسق الجهود لمكافحتها، وقد لعبت الامم المتحدة دورا اساسيا من خلال اتفاقية باليرمو وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الى جانب مؤسسات اخرى كالمنظمة الدولية للهجرة التي سنراها في (الفرع الاول) والانتربول في (الفرع الثاني) التي تعمل معا لتقديم الدعم القانوني والفني للدول وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة هذه الظاهرة المتفاقمة.

الفرع الاول: المنظمة الدولية للهجرة

تعد المنظمة الدولية للهجرة من اهم المنظمات التي حاولت فهم ظاهرة الهجرة بكل ابعادها وجوانبها المختلفة وإعطاء مقاربة شاملة للمشاكل التي تشوبها ومشكلة تهريب المهاجرين واحدة من القضايا التي حظيت باهتمامها

[1] مولي مور، مافيات تجارة البشر حولت تركيا الى جسر لتهريب المهاجرين السريين، جريدة الشرق الاوسط نقلا عن واشنطن بوست، العدد 8218 بتاريخ 29/05/2001.

حيث ابرزت العديد من المظاهر تبلورت في ادوات ساعدت في فهم انماط التهريب واشكال التصدي له، لذا لابد من تعريف المنظمة الدولية للهجرة (اولا) ثم الحديث عن دور المنظمة الدولية في محاربة جريمة تهريب المهاجرين (ثانيا)[1]. ونتطرق الى نقاط اخرى ايضا فيما يتعلق بأسباب التأسيس والاهداف والمبادئ التي تسمو هذه المنظمة.

اولا: تعريف المنظمة الدولية للهجرة

تعد المنظمة الدولية للهجرة التي يرمز لها اختصارا ب(IOM). واحدة من أبرز المنظمات الدولية العاملة في مجال الهجرة، وقد انشئت في عام 1951 استجابة للحاجة الماسة الى تنظيم شؤون الهجرة خصوصا في اعقاب الحرب العالمة الثانية وما ترتب عنها من حركات نزوح جماعية وازمات انسانية. تضم المنظمة حاليا في عضويتها اكثر من 125 دولة، وتعمل بالتعاون مع اكثر من 100 دولة بصفة مراقب وتتمثل مهمتها الاساسية في تعزيز الهجرة الامنة والمنظمة والمنتظمة والمسؤولة من خلال تقديم الدعم اللازم للمهاجرين والدول الاعضاء، سواء في حالات الطوارئ او في الظروف العادية، وتنطلق في عملها من مبدأ احترام كرامة الانسان وحقوقه، وتسعى الى تقديم حلول انسانية شاملة ومستدامة لمسائل الهجرة. وذلك استجابة للأوضاع الانسانية الصعبة التي اعقبت الحرب العالمة الثانية والتي خلفت ملايين اللاجئين والمشردين في حاجة الى اعادة التوطين والمساعدة[2].

ثانيا: دور المنظمة الدولية في محاربة جريمة تهريب المهاجرين

تلعب المنظمة الدولية للهجرة دورا محوريا في التصدي لظاهرة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال اتباع نهج شمولي يجمع بين الدعم الانساني وتطوير السياسات وتعزيز التعاون الدولي، وتتحقق هذه الجهود عبر تقديم الخدمات المباشرة للمهاجرين المتضررين[3]، وتقديم الاستشارات والمساعدات الفنية لحكومات الدول الأعضاء. فضلا عن المشاركة الفاعلة في النقاشات السياسية الدولية بشأن قضايا الهجرة وتركز على حماية حقوق المهاجرين الذين يقعون

[1] بلهاني فوزية، جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي والتشريع الجزائري المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق وحريات، جامعة العقيد احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص71.

[2] نفس المرجع، ص 72.

[3] المنظمة الدولية للهجرة، http:amnestymera.org.

ضحية لعمليات التهريب، وتوفير المساعدة الانسانية العاجلة لهم ،بما يشمل الغذاء، المأوى، الرعاية الصحية والدعم النفسي كما تعمل على تسهيل العودة الطوعية وإعادة الادماج في مجتمعاتهم الاصلية ،بطريقة تحفظ كرامتهم وتراعي ظروفهم الخاصة[1].

إضافة الى ذلك تسهم المنظمة فيتحسين القدرات المؤسساتية للدول من خلال تنظيم دورات تدريبية متخصصة، وتقديم الدعم الفني والتقني لأجهزة نفاذ القانون، وسلطات الحدود والسلطات القضائية من اجل تعزيز سبل الكشف عن شبكات التهريب وملاحقتها قضائيا، كما تدعم تطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين وحقوق الانسان، كما تلعب كذلك دورا توعويا هاما من خلال اعداد تقارير تحليلية وابحاث ميدانية تساعد على فهم الظاهرة بأبعادها المختلفة وتسهم في وضع استراتيجيات وقائية فعالة، كما تشجع على تعزيز التعاون بين الدول من خلال انشاء قنوات تنسيق وتبادل معلومات حول انماط التهريب وتحركات المهاجرين غير النظاميين، علاوة على ذلك تقوم المنظمة بتقديم الدعم للدول في ادارة الحدود بشكل متوازن يجمع بين حماية الامن الوطني وضمان احترام حقوق المهاجرين ،كما تساند في تنفيذ مشاريع تنموية في الدول المصدرة للهجرة للحد من الاسباب الجذرية التي تدفع الافراد الى اللجوء الى شبكات التهريب [2].

وتعد هذه المنظمة الجهة الرئيسية والمعترف بها دوليا في مجال تنظيم شؤون الهجرة على المستوى العالمي، حيث تتولى تنسيق الجهود الدولية المتعلقة بالهجرة وتضع الاطر والسياسات العامة التي تعنى بإرادتها، وفي هذا السياق تم تأسيس وكالة متخصصة تعرف بوكالة الهجرة، والتي تتمتع بتفويض فريد للتعامل مع مختلف القضايا المرتبطة بالهجرة، سواء من حيث التشريعات او الدعم الانساني او التنسيق بين الدول، وتعنى هذه الوكالة بجميع الجوانب المتعلقة بحركة الافراد بين الدول، بما في ذلك المهاجرين واللاجئين والنازحين وتسعى لضمان حقوقهم وتقديم الدعم اللازم لهم، ويقع المقر الرئيسي للمنظمة في دولة سويسرا، ما يعكس طابعها الدولي والحيادي في معالجة قضايا الهجرة العالمية [3].

---

[1] المنظمة الدولية للهجرة، المرجع السابق.

[2] بلهاني فوزية، المرجع السابق، ص73.

[3] بركة محمد، المرجع السابق، ص 485.

ومن اهم الاهداف التي تسعى المنظمة الدولية من اجل تحقيقها هي:[1]

- تعزيز التعاون والشراكات الدولية في قضايا الهجرة.
- إيجاد حلول عملية وواقعية لمشكلات الهجرة.
- تقديم المساعدات الانسانية للمهاجرين والنازحين واللاجئين.
- دعم الادارة الفعالة والمنظمة للهجرة.
- التعاون مع الحكومات والشركاء الدوليين.
- توسيع نطاق دعم الدول الاعضاء، والذي بلغ نحو 125 دولة.

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) من أبرز الجهات الفاعلة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية او جريمة تهريب المهاجرين، وقد بدأت جهود هذه المنظمة من خلال مبادرة أطلقتها الشرطة الجنائية الدولية، حيث عقد اول مؤتمر دولي للشرطة في موناكو عام 1914، وشكل ذلك انطلاقة لتأسيس تعاون دولي في هذا المجال.

تعود فكرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الى مبادرة خاصة خلال المؤتمر الدولي للشرطة في موناكو سنة 1914، حيث ظهرت الى الوجود في فيينا سنة 1923، وكان اول رئيس لها هو مدير امن شرطة فيينا، والتي كان بها اول مقر للمنظمة ثم انتقل مقرها فيما بعد الى المانيا، وقد ظلت المنظمة في حالة سكون حتى سنة 1956 حيما بعثت من جديد وأصبح مقرها الرئيسي باريس[2].

[1] دون كاتب، السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، الامم المتحدة، شوهد بتاريخ: 17ديسمبر2023، متاح على الرابط التالي: https://www.un.org

[2] عمار بن خوجة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية وتطبيقها على نهر الفرات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 33.

تجدر الاشارة الى ان هذه المنظمة الدولية لا تحمل صفة رسمية او حكومية، اي انها لا تمثل دولة معينة او تخضع لسلطة حكومية بعينها، ومع ذلك فإنها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة تخولها العمل على المستوى الدولي بفعالية وكفاءة، وقد تم تخصيص ميزانية مالية مستقلة لها، بالإضافة الى وجود جهاز اداري منظم يشرف على انشطتها المختلفة، ويعد هذا الهيكل المؤسسي دليلا على الطابع الاحترافي الذي تتبناه المنظمة في اداء مهامها، خاصة في مجال التعاون الجنائي الدولي، فقد اثبتت على مر السنوات قدرتها على المشاركة النشطة في ادارة سير العدالة من خلال تبادل المعلومات والخبرات بين الدول، والمساهمة في التحقيقات العابرة للحدود، مما جعلها جهة محورية في الجهود العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة[1].

وبناء على ما سبق تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) من اقدم الاطر المؤسسية التي كرست جهودها في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، خصوصا تلك الجرائم التي تتجاوز في طبيعتها وتأثيرها حدود الدولة الواحدة، فجرائم مثل الاتجار بالبشر، وتجارة المخدرات، وغسيل الاموال والجرائم السيبرانية، لا تقتصر تداعياتها على نطاق اقليمي ضيق، بل تمتد آثارها الى عدة دول، ما يفرض تحديات عدة امام الاجهزة الامنية التقليدية، ولهذا فإن التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات والخطط بين السلطات الامنية والقضائية في مختلف الدول اصبح امرا حتميا لضمان تعقب الجناة وتقديمهم للعدالة، وقد أثبتت الانتربول اهميتها المتزايدة في هذا المجال، حيث اصبحت تلعب دورا محوريا في التنسيق بين الدول وتسهيل التواصل الفوري والفعال بين الجهات المعنية بإنفاذ القانون، وهو ما جعلها تحظى باهتمام بالغ على مستوى الاسرة الدولية، لاسيما في ظل تصاعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2].

يمكن تلخيص دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية ووظيفتها في النقاط التالية:[3]

- جمع وتحليل المعلومات حول الجرائم الدولية لتحديد انماطها ومصادرها.

---

[1] محمد عبد الرحيم صدقي، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد خاص، سنة 1953، ص 253.

[2] مفيد نايف الدليمي، غسيل الاموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 218.

[3] منار صبرينة، منار فاطمة الزهراء، اشوي عابد، الاليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2021، ص 81.

- تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الاعضاء بسرعة وفعالية.
- استخدام قواعد بيانات متطورة تحتوي على بيانات دقيقة عن المجرمين والجرائم.
- تنسيق الجهود الدولية لتسريع القبض على المطلوبين عبر نشر مذكرات توقيف دولية.
- الاستفادة من شبكات اتصال حديثة لضمان الوصول الفوري للمعلومات الامنية.

تسعى منظمة الانتربول الى مكافحة الجرائم العابرة للحدود، بما في ذلك جرائم تهريب المهاجرين، من خلال تعزيز التعاون الدولي وتكوين فرق متخصصة لمحاربة هذه الظاهرة، وقد أنشأت المنظمة شبكة من المكاتب الاستراتيجية والعملياتية بهدف جمع وتحليل البيانات وتنفيذ عمليات تدخل تستهدف الشبكات الاجرامية المنظمة، وتتمثل جهودها في رصد الانشطة الاجرامية المتعلقة بتهريب البشر وتحليل اساليبها ووسائل تمويلها، بالإضافة الى التعاون مع الدول الاعضاء لتقديم الدعم الفني والتقني في تتبع هذه الشبكات والكشف عنها ومقاضاة المتورطين فيها، مع مراعاة الفروقات الجغرافية والبيئية لكل منطقة[1].

إن المكانة الفريدة التي تتمتع بها منظمة الانتربول بين اجهزة انفاذ القانون الدولية، تمكنها من تقديم الدعم اللازم لتفكيك الشبكات الاجرامية المتورطة في تهريب المهاجرين، وقد انشأت المنظمة قسما متخصصا يعنى بمكافحة هذا النوع من الجرائم، تحت اسم (وحدة تهريب المهاجرين)، بهدف تعزيز التنسيق بين الاعضاء في الانتربول، بما يشمل تبادل المعلومات المتعلقة بإدارة الحدود، كما تساهم قاعدة البيانات الاجرامية الخاصة بالإنتربول في دعم جهود التحقيقات من خلال توفير معلومات دقيقة حول المشتبه بهم من المهربين والوسطاء والمجرمين المتورطين، وتسهم قواعد البيانات هذه في تسهيل الوصول الى بيانات وثائق السفر المسروقة او المفقودة، مما يدعم إجراءات التحقيقات الدولية المرتبطة بهذه الجرائم[2].

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني

[1] المؤتمر الدولي المتعلق بتهريب المهاجرين، الذي دام ثلاثة ايام من 26 الى 28 اكتوبر 2010، ونظمته الامانة العامة للإنتربول في مقر المنظمة وحضره قرابة 110خبيرا من 44 بلدا.

[2] رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 288.

لقد اهتمت الجزائر على غرار باقي الدول بمسألة تهريب المهاجرين، وهو ما ينعكس من خلال الجهود المبذولة من طرف الدولة لمكافحة هذه الظاهرة، متخذة في ذلك كافة الابعاد بعين الاعتبار وذلك من خلال بداية انتشارها على نطاق واسع وسط فئة الشباب، وكذا الحرج الذي سببته للدولة أمام شركائها الاقتصاديين وجيرانها، تدخلت لعلاجها وتجريمها من خلال سنها للقوانين، كما نجد مجموعة من التدابير الفعالة على جميع المستويات التي يتم من خلالها التهريب والتي تنصب على مختلف النشاطات المتصلة به، يجدر التمييز في هذا السياق بين الجهود المبذولة على المستوى الداخلي والمتمثلة في مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة والرامية لحماية سيادتها من كافة الاختراقات التي تتم بطريقة غير شرعية على حدودها والتي سيتم تبينها في المطلب الأول، وبالنسبة للمطلب الثاني سنوضح فيه أحكام التجريم و العقاب في جريمة تهريب المهاجرين[1].

المطلب الأول: أجهزة مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني

تعد الجزائر بلدا جاذبا ونقطة عبور متميزة للمهاجرين القادمين من دول افريقيا، جنوب الصحراء في اتجاه أوروبا، وذلك بفضل موقعها الجغرافي الاستراتيجي المطل على البحر الأبيض المتوسط، هذا الوضع فرض على الأجهزة الأمنية ضرورة التنسيق فيما بينها، وتكثيف مراقبة الشريط الحدودي للحد من أي محاولات تسلل الى داخل الأراضي الوطنية او العبور خارجها حيث سيتم التطرق الى دور إدارة الجمارك وحراس الحدود في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفرع الأول أما في الفرع الثاني دور الدرك الوطني والجيش الشعبي في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين وفي الفرع الثالث دور حراس السواحل في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين[2].

الفرع الأول: دور إدارة الجمارك وحراس الحدود في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

[1] اوميري تين هينان وفؤاد حمزي، المرجع السابق، ص57.

[2] نتاري نسيمة ومليانة زينب، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2024، ص 51.

تهدف إدارة الجمارك وحرس الحدود دورا حيويا في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال مجموعة من المهام والإجراءات التي تهدف الى رصد ومنع دخول او خروج الأشخاص بشكل غير قانوني عبر الحدود، وفيما يلي أبرز أدوارهم[1]:

1- **مراقبة الحدود والمنافذ:**

- تنفيذ إجراءات التفتيش على النقاط الحدودية البرية، والموانئ البحرية والمطارات.
- استخدام التقنيات الحديثة(مثل الكاميرات الحرارية، الطائرات بدون طيار، وأجهزة المسح) لرصد التحركات غير المشروعة.

2- **التعاون الاستخباراتي:**

- تبادل المعلومات مع وكالات الامن الداخلي والدولي للكشف عن شبكات تهريب المهاجرين.
- تتبع أنماط السفر والأنشطة المشبوهة المرتبطة بالتهريب.

3- **التحقيق والضبط:**

- إجراء التحقيقات الأولية مع المهاجرين غير الشرعيين والمشتبه فيهم.
- القبض على المهربين وإحالتهم الى السلطات القضائية المختصة.

4- **التنسيق مع الجهات الوطنية والدولية:**

- التنسيق مع الشرطة الوطنية، ووزارة الداخلية، والمنظمات الدولية مثل الإنتربول ومنظمة الهجرة الدولية.
- المشاركة في الحملات المشتركة والعمليات العابرة للحدود لمكافحة التهريب.

5- **التوعية والتدريب:**

- تدريب عناصر الجمارك وحرس الحدود على أساليب التهريب الحديثة وطرق مكافحتها.
- التوعية بمخاطر تهريب المهاجرين سواء على المستوى الأمني او الإنساني.

6- **المساهمة في سن السياسات:**

[1] بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 103.

- تقديم التوصيات للمشرعين حول تطوير القوانين المتعلقة بالهجرة والتهريب.
- دعم وضع سياسات متكاملة لإدارة الحدود ترتكز على احترام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: دور الدرك الوطني والجيش الشعبي الوطني في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

دور الدرك الوطني والجيش الشعبي في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين يعد محورا أساسيا في الاستراتيجية الوطنية لمواجهة هذه الظاهرة، التي تعد من الجرائم العابرة للحدود وتشكل تهديدا للأمن الوطني والاجتماعي[1]، وتتمثل أبرز الأدوار التي يقوم بها كل منهما فيما يلي:

أولا: دور الدرك الوطني:

1- **مراقبة الحدود والطرقات:** يتولى الدرك الوطني مهام تفتيش ومراقبة الطرق والمنافذ الداخلية التي قد تستعمل لنقل المهاجرين غير الشرعيين، خصوصا في المناطق الريفية والحدودية.

2- **التحقيقات والمتابعة:** يقوم بجمع المعلومات الاستخباراتية حول الشبكات الاجرامية التي تنشط في تهريب البشر، وينسق مع الجهات القضائية لتفكيك هذه الشبكات.

3- **حماية الأرواح:** في حالات توقيف المهربين او المهاجرين، يتدخل الدرك لضمان سلامتهم وتقديمهم للعدالة وفق القانون، مع احترام حقوق الانسان.

4- **التنسيق مع الجهات الأخرى:** يتعاون مع الامن الوطني، حرس الحدود، ومصالح الهجرة، لتبادل المعلومات وتكثيف الجهود[2].

ثانيا: دور الجيش الشعبي الوطني[3]:

1- **مراقبة الحدود البرية و الجوية والبحرية:** الجيش يلعب دورا حيويا في تأمين الحدود، خاصة الجنوبية (مع دول الساحل) والشرقية، حيث تنشط شبكات التهريب.

---

[1] https://www.mdn.dz

[2] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص317.

[3] الجيش الشعبي الوطني، دور الجيش الشعبي الوطني في حماية الحدود ومكافحة الإرهاب، مجلة الجيش، العدد 654، صادرة عن وزارة الدفاع الوطني الجزائرية، 2021.

2- **رصد وتوقيف المتسللين:** من خلال نقاط التفتيش والدوريات، يعمل الجيش على إحباط محاولات التهريب عبر المناطق الصحراوية والنائية.

3- **العمل الاستخباراتي:** يساهم في جمع وتحليل المعلومات حول تحركات الشبكات الاجرامية، خاصة المرتبطة بالجماعات المسلحة أو المنظمات العابرة للحدود.

4- **الدعم اللوجستي:** يقدم دعما لوجستيا وبشريا للعمليات الأمنية الكبرى التي تستهدف شبكات تهريب المهاجرين.

يشكل التنسيق بين الدرك الوطني والجيش الشعبي الوطني حجر الزاوية في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين، لما لهذه الجريمة من تأثيرات أمنية واقتصادية وإنسانية، ويعد دورهما تكميليا في سبيل حفظ استقرار البلاد وسيادتها.

الفرع الثالث: دور حراس السواحل في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

حراس السواحل من اهم المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتنحصر مهمتها في مراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طولها 1200 كيلومتر والتي وضعت تحت حماية هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 05-98، المؤرخ في -06-25 1998، هذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية[1].

تقوم بحراسة السواحل الجزائرية وتتمتع بإمكانيات حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة لضبط الأشخاص المتورطين في الهجرة الغير شرعية، تجوب عبر كامل الإقليم البحري الجزائري بتدخلات الإيقاف المركبات والقوارب المستعملة لتهريب الأشخاص للدول المجاورة لإحباط كل اشكال الهجرة غير القانونية ومراقبة البواخر بالإقليم البحري الجزائري، كما تتولى مصالح حرس الحدود التطبيق للتعليمات المنظمة لحركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود، تتخذ شرطة الحدود الإجراءات اللازمة للمجتازين للحدود بطرق غير قانونية سواء بالطرد أو الإبعاد ومراقبة صحة وثائق السفر عند النقاط الحدودية والاحتفاظ بصور الهوية للرعايا الأجانب القادمين نحو الجزائر ومراقبة شرعية

[1] بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 104.

الإجراءات المتخذة بتشغيل الأجانب وإيوائهم، تمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الافراد من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية [1].

كما أنشأت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية والتي من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية للتعرف والبحث وتوقيف بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين، متابعة الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية. تسجل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية[2].

المطلب الثاني: أحكام التجريم والعقاب في جريمة تهريب المهاجرين

تعد أحكام التجريم والعقاب من الركائز الأساسية في القانون الجنائي، حيث تهدف إلى حماية المصالح العامة والخاصة من خلال تحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المناسبة لها. فالتجريم يعبر عن تدخل المشرع لتحديد سلوك يعد غير مشروع، بينما يمثل العقاب الأداة التي تحقق الردع العام والخاص، وتحقيق العدالة الجنائية، وتقوم هذه الاحكام على مبادئ قانونية هامة مثل مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ شخصية العقوبة، والتناسب بين الجريمة والعقوبة[3].

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة تهريب المهاجرين

[1] المادة 07 من القانون رقم 08- 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها، سابق الإشارة إليه.

[2] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 263.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 83.

لمحاربة جريمة تهريب المهاجرين تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية تعتمد على محاصرتها وتجريمها، وقد انعكست هذه العقوبات الصارمة على الاخذ بظروف التشديد ومعاقبة كل ضالع في هذه الجريمة أو كان على علم بارتكابها، ومنع الأجنبي مرتكب الجريمة من الإقامة في التراب الجزائري[1].

حيث سيتم التطرق أولا الى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب، ومكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ثانيا.

أولا: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب

يحدد القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها، ووضعية الأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم واقامتهم وتنقلاتهم، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة جريمة تهريب المهاجرين، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجريين غير الشرعيين على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب والامراض الفتاكة والعملة المزورة[2].

1- شروط دخول الأجانب الى الجزائر:

يعتبر أجنبي في مفهوم هذا القانون، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية، وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية التابعة للدولة التي يقيم على أراضيها، يشترط القانون الجزائري أن يكون الأجنبي حائزا وثيقة سفر قيد الصلاحية وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء، وأن عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته على الإقليم الجزائري[3].

---

[1] نتاري نسيمة ومليانة زينب، المرجع السابق، ص 100.

[2] نتاري نسيمة ومليانة زينب، المرجع السابق، ص101.

[3] المادة 17 من القانون رقم 08-11، المشار إليه سابقا.

2- شروط إقامة الاجانب

يتوجب على كل أجنبي يرغب في الإقامة الدائمة النظامية في الجزائر، بعد انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له، سواء كانت قصيرة أو طويلة الاجل، التقدم بطلب للحصول على رخصة إقامة، ويشترط للحصول على هذه الرخصة تقديم وثيقة تثبت هوية الأجنبي، مثل بطاقة المقيم، وتعد هذه الوثيقة من الشروط الأساسية لإثبات الإقامة القانونية للأجنبي داخل الإقليم الجزائري، كما تعد وسيلة تنظيمية تمكن السلطات المختصة من مراقبة وجود الأجانب على أراضيها، ويعتبر وجود الأجنبي دون هذه الوثيقة خرقا للقوانين المعمول بها، مما يعرضه لإجراءات قانونية تشمل الحجز والترحيل، خاصة إذا ثبت تواجده بطريقة غير مشروعة[1].

3- الابعاد والطرد الى الحدود

من حيث المبدأ يحق للأجنبي مغادرة الأراضي الجزائرية في أي وقت يشاء، بشرط أن تكون مغادرته قانونية ووفقا للإجراءات المنصوص عليها وخاصة تلك المتعلقة بالخروج عبر الحدود، والمعروفة بالخروج الارادي، وإذا لم يكن الأجنبي في وضع قانوني فلا يحق له البقاء بعد انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له أو بعد انتهاء المدة المقررة للإقامة، ويطلب من الأجنبي عند مغادرة البلاد إبراز جواز سفره والتقيد بالقوانين المعمول بها، مثلما هو معمول به مع الجزائريين عند مغادرتهم لدول أخرى، أما إذا رفض مغادرة الجزائر بشكل طوعي رغم انتهاء المدة القانونية، فقد تلجأ السلطات إلى إصدار قرار بالإبعاد أو الطرد، خاصة إذا كان بقاؤه يهدد الامن العام أو النظام العام، أو إذا دخل البلاد أو أقام فيها بطرق غير قانونية، مما يعد انتهاكا لسيادة الدولة وقوانينها. وفي هذه الحالة، يتم تنفيذ الإبعاد وفقا للإجراءات القانونية وبعد التأكد من توافر الأسباب التي تستدعي ذلك.

ثانيا: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

يعد هذا القانون بمثابة استجابة مباشرة من السلطات الجزائرية للواقع المتفاقم المتمثل في ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والتي أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا في الأوساط الشبابية داخل الجزائر، حيث اتسع نطاقها بشكل كبير،

[1] المادة 20 من القانون رقم 08-11، المشار إليه سابقا.

وقد جاء هذا القانون أيضا تماشيا مع بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين والوثائق الدولية الأخرى الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة. وانطلاقا من هذا السياق تم تحيين القانون الجزائري بما يتوافق مع ما نصت عليه تلك الاتفاقيات، وذلك لمواجهة الظاهرة من خلال تفعيل أدوات قانونية تحد من تفشيها وتحفز الشباب على العدول عن فكرة الهجرة غير الشرعية، ولو عن طريق تشديد العقوبات. وقد استندت السلطات الجزائرية في هذا التعديل إلى الحاجة الماسة لسد الفراغ القانوني، الذي كان محل انتقاد واسع[1].

ومن الضروري اعتماد قانون خاص يعالج النقص التشريعي القائم في ميدان مكافحة الهجرة السرية. فقد أدرج المشرع الجزائري ضمن القانون الجنائي أحكاما تتعلق بهذه الجرائم، وتحديدا في المادة 175 مكرر1، ضمن القسم الثامن من الفصل الخامس الباب الثاني، الجرائم الماسة بأنظمة المبادرة الوطنية بالتراب الوطني.

ويعد مرتكبا لجريمة وفقا لما نص عليه القانون الجزائري، كل من يقوم بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، حتى وإن لم يكن ذلك بمقابل مادي، وذلك حسب المادة 303 مكرر 30 من القانون الجنائي. كما أورد المشرع في المادة 303 مكرر 32 تشديدا خاصا إذا ارتكب الفعل من طرف جماعة منظمة أو عبر الحدود الوطنية، نظرا لخطورة التنظيم وطبيعته المتعددة الأشخاص، مما يؤدي إلى تصنيف الفعل ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود، مع الإشارة الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 51 مكر، والتي تؤطر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

ميز المشرع الجزائري من حيث العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

[1] نتاري نسيمة وملیانة زینب، المرجع السابق، ص102.

وهناك نوعين من العقوبات عقوبات أصلية وأخرى تكمليه:

1- العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي

تنص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من يقوم بتهريب المهاجرين بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 300.000 و500.000 دينار جزائري. وتتمثل طبيعة هذه الجريمة في كونها تمس بالحرية الشخصية، ويعاقب بها الشخص الطبيعي الذي يشارك في تسهيل أو تنفيذ عمليات تهريب المهاجرين، سواء عن طريق إدخالهم إلى التراب الوطني أو تسهيل دخولهم عبر الإقليم الجزائري بصورة غير مشروعة، وفقا لأحكام القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في الجزائر. وعلى الرغم من أن القانون لم يشر صراحة إلى تهريب المهاجرين، إلا أن المادة 46 منه تفرض عقوبات تصل إلى خمس سنوات حبس وغرامة قدرها 60.000 دينار إلى 200.000 دينار جزائري على كل من يسهل أو يشارك، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدخال أو نقل أو إقامة الأجانب بطرق غير قانونية. ويؤكد ذلك أن المشرع الجزائري يعتمد على تجريم الأفعال المرتبطة بتهريب المهاجرين عبر نصوص متعددة من قانون العقوبات. كما أن المادة 303 مكرر39 من القانون ذاته تشير إلى العقوبات المتعلقة بالتحريض على ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما يفتح المجال لتطبيق المواد من 41 إلى 46، والتي تعتبر أن كل من يسعى أو يشجع أو يهدد أو يستغل نفوذه للمشاركة في جريمة تهريب المهاجرين يعد فاعلا أصليا، حتى وإن لم ترتكب الجريمة فعليا. وهذا عملا بالمادة 06 فقرة 2 بند ب و ج من البروتوكول لتجريم الاشتراك والتحريض (المساهمة الجرمية) في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين يجب التأكد من نصوص المواد[1].

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تكون العقوبات التكميلية إما عقوبات إلزامية أو اختيارية

- **العقوبات التكميلية الإلزامية**

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 243.

يتعلق الامر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم ومصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة الغير حسن النية كما ورد في المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات.

- **العقوبات التكميلية الإلزامية الخاصة بالأجانب**

تقضي المحكمة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر35 من قانون العقوبات. ويترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة[1].

- **العقوبات التكميلية الاختيارية**

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي، على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات طبقا للمادة 303 مكرر33 من قانون العقوبات ونصت المادة 09 من قانون العقوبات أن العقوبات التكميلية هي[2]:

- الحجر القانون.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الاقصاء من الصفقات العمومية.

---

[1] صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 265- 266.

[2] المادة 303 مكرر 33 من القانون رقم 09-01، المشار إليه سابقا.

- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
-

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

وتنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

1- العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي[1]:

ترجع الأحكام الاصلية المنصوص عليها للشخص المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين الشرعيين في الجزائر إلى النصوص القانونية المنظمة، حيث تنص المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات على عقوبة الشخص الاعتباري عند ارتكابه النشاط الاجرامي المكون للتهريب، مع احترام الشروط المحددة في المادة 51 مكرر من ذات القانون. ويعتبر هذا الاجراء وسيلة لمكافحة الجريمة، ولا سيما في ظل اتساع شبكة الشركات السياحة، ووكلاء الاسفار، ومكاتب العمل التي تعد أحيانا غطاء للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين. وعلى هذا الأساس، تطبق العقوبات المقررة قانونا على الأشخاص المعنويين وفقا لأحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات. وقد أقر المشرع هذا المبدأ صراحة في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 تحت عنوان "العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مجال الجنايات والجنح هي:

- الغرامة المالية التي تساوي من مرة 01 إلى خمس مرات 05 الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

[1] رؤف قميني، المرجع السابق، ص 114.

- حل الشخصية المعنوية.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة[1].

يخضع القانون الشخص الطبيعي للحراسة القضائية على مدى لا تتجاوز خمس سنوات، تعين خلالها هيئة الحراسة للأشراف على ممارسته للنشاط الذي ارتبط بارتكاب الجريمة أو أفضى إليها، شريطة ملاءمة الجريمة لآلية الحراسة. وعموما، لا تسقط هذه الإجراءات العقابية بحق الشخص المعنوي، إذ يظل قابلا للمساءلة ما دام متورطا كفاعل أصلي أو شريك، باستثناء ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فيما يتعلق بالدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[2].

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

ينص التشريع الجزائري على إمكانية توقيع عقوبة حجز على الأشخاص المعنوية في إطار مصادر الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتأتية عنها. وقد ثبت ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 40 من القانون الجزائي، مع التنبيه إلى وجوب مراعاة حقوق الدفاع وعدم المساس بالحيازة المشروعة.

---

[1] بن عودة أحمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر القانوني، مصر، د.س.ن، ص 115-112.

[2] الزبيري سامية، آليات التعزيز الوقائي في القانون الجزائري: الحراسة القضائية نموذجا، مجلة جامعة الجزائر للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، ص 102-87.

الخاتمـــــــة

الخـــــــاتمـــــــة:

خلصت دراستنا إلى أن جريمة تهريب المهاجرين تمثّل انتهاكًا جسيمًا للمواثيق الوطنية والدولية، بالنظر لما تخلّفه من اعتداءات خطيرة على الحقوق الأساسية للأفراد، سواء كانت سياسية، إنسانية، مالية أو أدبية. وتُعدّ من الجرائم ذات الطبيعة المركّبة، حيث تتقاطع في أركانها وأحكامها مع جرائم أخرى كالإتجار بالبشر، نظرا لاعتمادها على تنظيم وتسهيل عبور الأفراد عبر الحدود بطرق غير مشروعة، مما يمسّ بأحد أقدس الحقوق التي يكفلها القانون، وهو حق الإنسان في الكرامة والحماية.

وقد أظهرت المقارنة بين التعريفات القانونية المعتمدة في الدول المختلفة، أن السلوك الإجرامي المشترك غالبًا ما يتمثل في إدخال أشخاص إلى إقليم دولة دون سند قانوني، أو تمكينهم من البقاء فيه بوسائل غير شرعية، بل إن بعض الأنظمة القانونية تُدرج أيضًا تسهيل الخروج غير المشروع ضمن هذه الجريمة.

وعلى الرغم من تباين المرجعيات القانونية بين بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والقوانين الوطنية، فإن هناك إجماعًا على تصنيف هذه الجريمة ضمن الجرائم المنظمة الخطيرة، التي تهدد الأمن والاستقرار المحلي والدولي على حد سواء.

ومن أهم النتائج التي توصّلنا إليها:

- أن مفاهيم الجرائم تتداخل أحيانًا، مما يفرض ضرورة التمييز الدقيق بينها، لا سيما في ظل التداخل الملحوظ بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، حيث قد تتحول بعض عمليات التهريب إلى حالات استغلال شنيع بعد وصول المهاجرين إلى وجهاتهم.

- في هذا الإطار، تبذل الدول جهودًا متزايدة لتوفير الحماية القانونية والإنسانية للمهاجرين، لاسيما أولئك الذين يقعون ضحايا للاستغلال، في محاولة للحد من تفاقم هذه الجريمة العابرة للحدود.

- بمقارنة تهريب المهاجرين بالهجرة غير الشرعية، يتبين وجود تشابه في الهدف النهائي، وهو اجتياز الحدود دون ترخيص قانوني، غير أن تهريب المهاجرين يُنفّذ غالبًا عبر شبكات إجرامية منظمة تسعى لتحقيق أرباح طائلة على حساب أوضاع المهاجرين الهشة.

- كرّس المشرع الجزائري، من خلال المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات وأحكام القانون رقم 08-11، إطارًا قانونيًا واضحًا لتجريم هذا الفعل ومعاقبة مرتكبيه، إدراكًا لخطورة هذه الظاهرة وصلتها الوثيقة بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

- أظهرت الدراسة أن التصدي الفعّال لجريمة تهريب المهاجرين يستوجب معالجة الأسباب العميقة التي تدفع الأفراد إلى الهجرة غير النظامية، من خلال اعتماد سياسات تنموية عادلة في بلدان المنشأ، واحترام حقوق المهاجرين وتوفير الحماية اللازمة لهم، بما ينسجم مع المبادئ الجوهرية لحقوق الإنسان.

التوصـــــــيات:

1. ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لتفكيك الشبكات الإجرامية المتورطة في تهريب المهاجرين.
2. اعتماد مقاربات شمولية تدمج بين الوقاية والحماية والملاحقة القضائية.
3. مراجعة وتحديث القوانين الوطنية بما يضمن التناسق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
4. تكثيف التوعية المجتمعية حول مخاطر الهجرة غير المشروعة والبدائل الممكنة.
5. دعم برامج التنمية المستدامة في الدول المصدّرة للمهاجرين لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة.

وفي الختام، فإن مكافحة جريمة تهريب المهاجرين تقتضي إرادة سياسية قوية، وتعاونًا دوليًا متكاملاً، ومقاربة إنسانية عادلة توازن بين السيادة الوطنية وكرامة الإنسان، من أجل بناء مستقبل أكثر أمنًا وإنصافًا لجميع الشعوب.

قائمة المراجـــــع

أولا: الكتب

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة، الجزائر، 2011.

2 أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

3 أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط.1، د.د.ن، الإسكندرية، 2015.

4 أحمد أبو الوفاء محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5 إيناس محمد البهجة، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.

6 بن عودة أحمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر القانوني، مصر د.س.ن.

7 دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د.س.ن.

8 رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016.

9 عبد الله سعود سراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

10 عبد القادر بوجليدة، الهجرة غير الشرعية، دراسة سوسيولوجيا للهجرة في بلدان الجنوب نحو الشمال، دار الهدى، الجزائر، 2015.

11 عبد الفتاح بيومي حجازي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

12 مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2006.

13 محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013.

14 مصطفى أبو الخير وطارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، مركز القومي للدراسات القانونية، ط.1، د.د.ن، القاهرة، 2014.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات ورسائل الدكتوراه:

1 حسن خطابي، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الأول، المغرب.

2 صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، فيفري، 2014.

3 لعمامرة عصاد، الاحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4 محمد مصباح، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009.

5 وردة بن موسى، جرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2.

ب- مذكرات الماجيستير:

1. تغريد صفي الدين وعزيز الدين الحداد، المنظمة الدولية للهجرة، ماجيستير في العلوم السياسية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، 9 سبتمبر 2024.

2. رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2010.

3. رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الإنساني، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

4. عمار بن خوجة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتطبيقها على نهر الفرات، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005.

ت- مذكرات ماستر:

1. اوميري تين هينان وفؤاد حمزي، جريمة تهريب المهاجرين في القانون الدولي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
2. بلهاني فوزية، جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي والتشريع الجزائري المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية ادرار، 2018-2017.
3. نتاري نسيمة وملیانة زینب، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024.
4. عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر قسم قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019-2018.
5. زناتي نبيلة وكركور سارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014.

ثالثا: المجلات والمقالات:

1. أحمد عبد الكريم سلامة، مشكلة الهجرة غير الشرعية، مجلة قانون الهجرة وشؤون الاعمال، مصر، 2019.
2. الزبيري سامية، آليات التعزيز الوقائي في القانون الجزائري الحراسة القضائية نموذجا، مجلة جامعة الجزائر للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14.
3. الجيش الشعبي الوطني، دور الجيش الشعبي الوطني في حماية الحدود ومكافحة الإرهاب، مجلة الجيش، العدد 654، صادر عن وزارة الدفاع الوطني الجزائرية، 2021.
4. بن زلاط، أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ومخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 أكتوبر2018، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2018.

5. بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزائر.
6. بركة محمد، استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 2، 2021.
7. عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، 2013.
8. كمال خريص، التدابير الدولية لمكافحة التهريب البحري للمهاجرين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 56، العدد 02، 2019.
9. مولي مور، مافيات تجارة البشر حولت تركيا الى جسر لتهريب المهاجرين السريين، جريدة الشرق الأوسط نقلا عن واشنطن بوست، العدد 8218، بتاريخ 2001/05/20.
10. مهيرة نصيرة وخليفة محمد، الهجرة غير الشرعية: نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، العدد الأساسي، عنابة، ديسمبر 2021.
11. منار صبرينة ومنار فاطمة الزهراء واشوي عابد، الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة الجزائر، ديسمبر 2021.
12. محمد عبد الرحيم صدقي، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، جامعة القاهرة، سنة 1953.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات:

1. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
2. المادة الأولى الفقرة الثانية من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.
3. المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي في 10-12-1982.

ب- التشريع:

1. الامر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16/02، المؤرخ في 19 يونيو 2016.
2. القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25-06-2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج. ر. ج. ج، العدد 36 لسنة 2008.
3. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية، عدد 15.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. https://www.un.org
2. https://mena.iom.int
3. https://www.mdn.dz .

فهـــــــرس المحتويات

شكر وعرفان: .....

إهداء .....

قائمة بأهم المختصرات .....

المقدمـــــــــــــة ..... **reur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين ..... **reur ! Signet non défini.**

المبحث الاول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين .....

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين وخصائصها .....

الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين .....

الفرع الثاني: الأسباب المؤدية لجريمة تهريب المهاجرين .....

أولا: الأسباب الاقتصادية والسياسية .....

ثانيا: الأسباب الاجتماعية والديمغرافية .....

الفرع الثالث: خصائص جريمة تهريب المهاجرين .....

أولا: البعد العابر للحدود الوطنية في جريمة تهريب المهاجرين .....

ثانيا: البعد التنظيمي لجريمة تهريب المهاجرين .....

الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر .....

أولا: أوجه التشابه .....

الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية .....
المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين .....
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين .....
الفرع الأول: السلوك الاجرامي لجريمة تهريب المهاجرين.....
أولا: السلوك الإيجابي .....
ثانيا: السلوك السلبي .....
الفرع الثاني: وسائل السلوك الاجرامي لتهريب المهاجرين .....
المطلب الثاني: الركن المعنوي.....
الفرع الأول: القصد الجنائي العام.....
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص .....
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين وأحكام التجريم والعقاب .....
المبحث الاول: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي.....
المطلب الاول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي .....
الفرع الاول: بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....
اولا: تهريب المهاجرين عن طريق البحر.....
ثانيا: تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر .....
الفرع الثاني: اتفاقية قانون البحار 1982 كآلية لمكافحة تهريب المهاجرين .....
اولا: شروط الاتفاقية واساسها.....

ثانيا: المطاردة الحثيثة وحق الزيارة كآلية للمكافحة.....

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي.....

الفرع الاول: المنظمة الدولية للهجرة.....

اولا: تعريف المنظمة الدولية للهجرة.....

ثانيا: دور المنظمة الدولية في محاربة جريمة تهريب المهاجرين .....

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) كجهاز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين .....

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني .....

المطلب الأول: أجهزة مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني .....

الفرع الأول: دور إدارة الجمارك وحراس الحدود في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....

الفرع الثاني: دور الدرك الوطني والجيش الشعبي الوطني في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين .....

الفرع الثالث: دور حراس السواحل في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين .....

المطلب الثاني: أحكام التجريم والعقاب في جريمة تهريب المهاجرين.....

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة تهريب المهاجرين .....

أولا: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب.....

ثانيا: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .....

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين.....

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي .....

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:.....

الخاتمـــــة.....

قائمة المراجـــع .....

فهـــــرس المحتويات.....

الملخص:

تعد جريمة تهريب المهاجرين من القضايا البارزة التي فرضت نفسها بقوة خلال السنوات الأخيرة، خاصة في ظل الأزمات المتعددة التي يشهدها العالم، ما يستدعي تسليط الضوء عليها من خلال الدراسة والتحليل. يسلط هذا البحث الضوء على ماهية هذه الجريمة وسماتها المميزة، مع بيان أوجه التمييز بينها وبين جرائم أخرى كالإتجار بالبشر ومخالفة قوانين الإقامة الشرعية.

يركز البحث على تحليل أركان الجريمة، بدءًا بالركن المادي من خلال دراسة الأفعال الجرمية المرتكبة ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع، وصولًا إلى الركنين المعنوي والشرعي، حيث يُظهر البحث أن الشروع في ارتكاب هذا النوع من الجرائم غالبًا ما يكون مدفوعًا بنية إجرامية واضحة لدى الجاني.

ومع تفاقم هذه الظاهرة، سعت الدول إلى اتخاذ تدابير صارمة للحد منها، عبر توقيع اتفاقيات دولية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكولاتها.

وتواجه الجزائر تحديات كبيرة في هذا الإطار، نظرًا لموقعها الجغرافي الذي يجعل منها نقطة عبور رئيسية للمهاجرين، ما دفعها إلى الانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وإصدار قوانين وطنية تجرم هذا الفعل الإجرامي، في سبيل الحفاظ على أمنها واستقرارها الداخلي والإسهام في الأمن الإقليمي والدولي.

الكلمات المفتاحية:

التهريب – المهاجرين - الجريمة المنظمة - الهجرة.

Abstract:

The crime of migrant smuggling has emerged as one of the most pressing issues in recent years, especially in light of current global crises, highlighting the urgent need for in-depth research and analysis. This study explores the nature and characteristics of this crime, distinguishing it from related offenses such as human trafficking and violations of legal residency laws.

The research focuses on the elements of the crime, starting with the material element, by examining the criminal conduct involved and its impact on both individuals and society. It also addresses the moral and legal components, emphasizing that the attempt to commit the crime often stems from a deliberate criminal intent.

As the phenomenon has grown, countries have adopted strict measures to curb its spread, including the signing of international agreements such as the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its various protocols.

Algeria, in particular, faces significant challenges in combating this crime due to its geographical position as a transit country for migrants. In response, it has committed to relevant international agreements and enacted national legislation to criminalize such acts, aiming to preserve domestic security and contribute to regional and international stability.

Keywords: Smuggling – Migrants – Organized Crime – Migration.